



الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

## Legal Base for Granting Diplomatic Immunities and Privileges

إعداد الطالب

هail صالح الزين

إشراف الدكتور

يوسف عطاري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على

درجة الماجستير في القانون العام

2011

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

تفويض

أنا هايل صالح عبيد الزين أفوض جامعة الشرق الأوسط العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: هايل صالح عبيد الزين

التاريخ: 2011/5/23

 التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " الأساس القانوني لمنح الحصصات والامتيازات الدبلوماسية "

وأجيزت بتاريخ: 23 / 5 / 2011 .

أعضاء لجنة المناقشة (في حالة الإشراف المنفرد)

التوقيع

د. سالم هماش  
د. يوسف عطاري  
د. وليد المحاميد

1. رئيساً : د. عبد السلام هماش
2. عضواً ومشرفاً: د. يوسف عطاري
3. عضواً خارجياً: د. وليد المحاميد(جامعة عمان العربية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 رَبِّي أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ  
 الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّدِي  
 وَأَنْ أَعْمَلْ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلَحْ  
 لِي فِي ذُرِّيَّتِي بِأَنِّي تَبَتَّ إِلَيْكَ  
 وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

## الأحقاف آلية 15

### شكر وتقدير

لا يسعني بعد الانتهاء من إعداد هذه الرسالة إلا أن أتقدم بالشكر الجزييل إلى الدكتور يوسف عطاري على ما بذله من جهد في إعداد هذه الرسالة، والشكر الجزييل للأستاذ الدكتور محمد الجبور لدعمه المعنوي الذي كان له

الأثر العميق في نفسي، كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور نزار العنبي لما قدمه من النصح والإرشاد ، كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى عميد كلية الحقوق وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق الذي كان لهم الفضل في تقديم المساعدة .

كما يسعدني أن أتقدم بشكري العميق وتقديري البالغ لأساتذتي الكرام أعضاء جنة المناقشة الذين تحملوا جهداً مشكوراً بقراءة هذه الرسالة وإبداء آرائهم وملاحظاتهم . وأخيراً أتقدم بشكري الكبير لأختي الحبيبة ريم لما قدمته لي من مساعدة .

## الإـمـدـاء

إلى روح سبقتنا إلى بارئها ..... إلى روح  
والدي العزيز

إلى من كانت تفرح لفرحه وتحزن لحزني أمي  
الحبيبة

إلى من منعني كل التشجيع وشاركتني عناه هذه  
الرسالة أخوانني وأخواتي .

إلى كل أحبتي لكم جميعاً أهدي هذا المجهد  
المتواضع .

الصفحة	الموضوع	الرقم
	العنوان	1
أ	التقويض	2
ب	قرار لجنة المناقشة	3
ج	الأية الكريمة	4
د	الشكر والتقدير	5
هـ	الإهداء	6
و	فهرس المحتويات	7
ط	ملخص باللغة العربية	8
ي	ملخص باللغة الانجليزية	9
1	الفصل الأول مقدمة الدراسة	10
1	تمهيد	11
4	مشكلة الدراسة	12
5	أسئلة الدراسة	13
5	أهداف الدراسة	14
6	أهمية الدراسة	15
7	حدود الدراسة	16
7	مصطلحات الدراسة	17
8	الإطار النظري والدراسات السابقة	20
8	أولاً - الإطار النظري	21
12	ثانياً - الدراسات سابقة	22
13	منهج الدراسة	
14	الفصل الثاني تاريخ نظام التمثيل الدبلوماسي	23
16	المبحث الأول : تاريخ التمثيل الدبلوماسي والنظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين	24
18	المطلب الأول : تاريخ البعثات الدبلوماسية	25
22	المطلب الثاني : مبادئ الدبلوماسية	26
23	الفرع الأول : تشكيل البعثة الدبلوماسية	27
26	الفرع الثاني : الأشخاص الذين تشملهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية	28

28	<b>المبحث الثاني : شروط تعيين البعثات الدبلوماسية</b>	29
29	<b>المطلب الأول : المرأة والوظائف الدبلوماسية</b>	30
31	<b>المطلب الثاني : رعوية من يعينون في الوظائف الدبلوماسية</b>	31
33	<b>المبحث الثالث : مهام وواجبات المبعوث الدبلوماسي</b>	32
34	<b>المطلب الأول : مهام المبعوث الدبلوماسي</b>	33
35	<b>المطلب الثاني : واجبات المبعوث الدبلوماسي</b>	34
37	<b>الفصل الثالث</b>  <b>السند القانوني لمنح الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي والامتيازات والاحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي</b>	35
38	<b>المبحث الأول : فلسفة الامتيازات والاحصانات الدبلوماسية</b>	36
39	<b>المطلب الأول: نظرية التمثيل الشخصي</b>	37
42	<b>المطلب الثاني : نظرية الامتداد الإقليمي</b>	38
45	<b>المطلب الثالث : نظرية مقتضيات الوظيفة</b>	39
49	<b>المبحث الثاني : الامتيازات والاحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي</b>	40
50	<b>المطلب الاول : حصانة الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي وحرمه مقر البعثة</b>	41
52	<b>أولاً : حرمة المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي</b>	42
54	<b>ثانياً : حرمة مقر البعثة</b>	43
59	<b>المطلب الثاني : حصانة حرية التنقل والاتصالات</b>	44
63	<b>المطلب الثالث : الإعفاءات المالية المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي</b>	45
64	<b>الفرع الأول : الإعفاء من الضرائب</b>	46
65	<b>الفرع الثاني : الإعفاء من الرسوم الجمركية</b>	47
66	<b>المطلب الرابع : بعض التسهيلات والامتيازات الأخرى</b>	48
71	<b>الفصل الرابع : الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ونهاية المهمة الدبلوماسية</b>	49
71	<b>المبحث الأول : أنواع الحصانات القضائية</b>	50
72	<b>المطلب الأول : الحصانة القضائية الجزائية</b>	51
74	<b>المطلب الثاني : الحصانة القضائية المدنية</b>	52
79	<b>المطلب الثالث : الحصانة القضائية الإدارية</b>	53

80	المطلب الرابع : أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية	54
82	المطلب الخامس : التنازل عن الحصانة القضائية	55
85	الفرع الأول : شروط التنازل عن الحصانة القضائية	56
87	الفرع الثاني : آثار التنازل عن الحصانة القضائية	57
88	المبحث الثاني : نهاية المهمة الدبلوماسية	58
89	المطلب الأول : أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية	59
91	المطلب الثاني : آثار انتهاء المهمة الدبلوماسية	60
95	<b>الفصل الخامس</b> <b>الخاتمة والنتائج والتوصيات</b>	<b>61</b>
95	أولاً: الخاتمة	62
95	ثانياً: النتائج	63
95	ثالثاً: التوصيات	64
97	<b>قائمة المراجع</b>	<b>65</b>

## الملخص باللغة العربية

أسم الطالب

هail صالح عبيد الزبن

أشراف الدكتور

يوسف عطاري

أصبحت ظاهرة الدبلوماسية هي الأساس في إعداد سياسة الدول الخارجية وتنفيذها ، إذ يتم تحقيق سياسة السلم وال الحرب من خلال ما يسمى بالدبلوماسية ، كما أنها تحقق حماية ورعاية مصالح الدول والأفراد .

ولتسهيل مهمة الدبلوماسية نظراً لما تتمتع به الوظيفة الدبلوماسية من خصوصية أبرمت معاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 .

وحاول الباحث من خلال هذه الدراسة أن يسلط الضوء على الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، وعلى الأخص الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي والبحث عن سند قانوني لمنح تلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية له .

وقد عالج الباحث هذا الموضوع من خلال عدد من الفصول والباحث كما يلى :

الفصل الأول : المقدمة .

الفصل الثاني : نظام التمثيل الدبلوماسي .

الفصل الثالث : الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات .

الفصل الرابع : الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي .

الفصل الخامس : الخاتمة - نتائج - توصيات .

## Abstract

Prepared by:

HaeL Saleh AL- Zaben

Supervisor:

Dr.Yousf Atary

Diplomatic phenomena became the base for preparing and implementing the foreign affairs of states through which states attain the policy of peace and war through what so-called the Diplomacy . It also attains and realizes the protection and safeguarding state and individual's interests.

To facilitate the task of diplomatic people, taking into consideration the privacy of diplomatic mission, Vienna Treaty 1961, regulates the immunities and privileges.

The researcher extended his efforts in this dissertation to shed the light on the legal base of granting these immunities and privileges , particularly the judicial immunity and the diplomatic envoy and the legal foundation for grating those immunities and privileges.

The researcher deals with this subject through number of chapters as follows:

**Chapter One: Introduction**

**Chapter Two: System of diplomatic representation**

**Chapter Three: The legal foundation of immunities and privileges**

**Chapter Four: Judicial immunity of diplomatic envoy**

**Chapter Five: Conclusion**

## الفصل الأول

### مقدمة الدراسة

#### 1- تمهيد :

لقد كانت الدولة في عهد الحكم المطلق تعدّ ملكاً خاصاً للملك الحاكم ، صاحب السلطة العليا في الدولة ، وكان الملوك والأمراء ينفردون بتصريف شؤونها المهمة وخاصة الشؤون السياسية الخارجية ، ويكون تحت أيديهم كل ما يتصل بالحرب والسلم . وكانت السياسة والدبلوماسية ممتزجةً امترجاً كلها ، وكانت المفاوضات في مختلف الشؤون الخارجية مرتبطة بأشخاص الحكام ، وكانت العلاقات الشخصية بين هؤلاء الحكام والعلاقات التي تربط الأسر الحاكمة في مختلف الدول تهيء الفرص للتحدي في المسائل الحساسة التي كانت الحكومات تتمتع عن التعرض لها في المحادثات الرسمية أو المراسلات .

أصبحت الشؤون الخارجية في هذا الوقت تشغّل الدول والشعوب أضعاف ما كانت عليه حتى عهد قريب، وذلك نتيجة اتساع نطاق العلاقات الدولية وتشابك مصالح الدول وتداخلها وكثرة الخلافات التي تثيرها الأوضاع المستجدة في المجتمع الإنساني .

وبتقدم الشعوب وتكثر أفرادها ومع تزايد حاجات كل منها ، اتسع نطاق المعاملات بينها ، وكلما سارت الشعوب في طريق الارقاء زاد شعورها بهذه الضرورة وبالحاجة لوصول العلاقات بينها وإرサئها على أساس متين، بعد أن ثبّن لها على مر الأجيال والستين أن التعاون والتفاهم بينها أجدى في أغلب الأوقات لصيانة مصالحها وتحقيق النفع لها من الجفاء والتبعاد وتغليب القوة عند الاقتضاء . وقد أصبح الاتصال بين الدول في المجتمع الدولي الحديث أمراً لا غنى عنه للاحتفاظ بكيانها وتعزيز مركزها في هذا المجتمع .

وببدأ الاهتمام بهذا الأمر لدى مختلف الطبقات بعد أن شعرت بانعكاساتها المباشرة على كل ما يتصل بحياتها ومصالحها، وببدأ الفرد من جانبه يتابع ويتربّص مجريات الأحداث في مختلف الأقطار ويناقشها ويبدي رأيه فيها على قدر تفهمه بما تتطوّي عليه .

وكان من أهم أهداف السياسة الخارجية تنمية رعاية المصالح الوطنية للدولة ، وتحديد المصلحة الوطنية اتجاه مشكلة ما ، هو تقدير ذاتي لأن الأمر مهم ودقيق ويطلب قdra كبيرة من الحذر والحرص .<sup>(1)</sup>

ومن أجل تنفيذ السياسة الخارجية لا بد أن تكون على عاتق مجموعة من المسؤولين نخبة مطلعة من الدبلوماسيين ، تستمد ثقافتها ومعلوماتها من جهات أخرى ، كالأجهزة والدراسات أو غير ذلك من الأبحاث والكتب .

تكتسي ظاهرة الدبلوماسية اليوم أهمية بالغة ، وتحتل الموقع البارز والأساس في مسار تطور العلاقات الدولية ، وتبرز أهمية الدبلوماسية في أواخر هذا القرن من خلال ضخامة وحجم العاملين في السلك الخارجي ( الدبلوماسي والقنصل ) مما يتطلب معالجة الدبلوماسية في كل أبعادها ، وإزاء هذا التطور الذي تشهده العلاقات الدولية ، إذ تصبح ظاهرة الدبلوماسية الظاهرة الأساس في تنفيذ وإعداد سياسة الدول الخارجية ، ومن خلال الدبلوماسية يتم تحقيق سياسة السلم وال الحرب ، وتحقيق حماية ورعايا مصالح الدول والأفراد<sup>1</sup>

ومنذ عصر النهضة وحتى الآن ، والدبلوماسية تتطور ضمن دائرة العلاقات الدولية تتأثر بها وتؤثر فيها ، فمن دبلوماسية غير دائمة وغير مستقرة أي دبلوماسية مؤقتة ، إلى دبلوماسية دائمة، ومن الدبلوماسية السرية إلى الدبلوماسية العلنية ، ومن دبلوماسية الملكية، المطلقة الشخصية، إلى دبلوماسية الملكية الدستورية ثم إلى الدبلوماسية البرلمانية الديمقراطية،

---

<sup>1</sup> - الشامي ، علي حسين ، 2011 ، الدبلوماسية ، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة ، ص 19 .

ومن الدبلوماسية الثانية إلى الدبلوماسية متعددة الأطراف ، ومن دبلوماسية غير منظمة وغير مقننة إلى دبلوماسية منظمة ومقننة في اتفاقيات أصدرتها هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية وساعدت على تنظيم قواعد التبادل الدبلوماسي الدائم والخاص بين الدول والمنظمات الدولية، فكانت اتفاقية العلاقات الدبلوماسية سنة 1961 ، واتفاقية بعثات الدول لدى المنظمات سنة 1975 ، واتفاقية البعثات الخاصة سنة 1969 ، واتفاقية العلاقات الفصلية لعام 1963 ، وجميع اتفاقيات المقر المبرمة منذ سنة 1946 والتي تنظم العلاقة بين الدولة المضيفة والمنظمات الدولية والإقليمية .<sup>1</sup>

أن من أولى المهام التي تقع على عاتق الدبلوماسي (الذي يمثل دولته) هو تحسين العلاقات بين دولته والدولة التي اعتمد لديها ، لتنفيذ السياسة العامة لدولته ، وتنمية الروابط والعلاقات العامة بين الدولتين ، وتصبح هذه الروابط والعلاقات من أهم موارد الدولة التي يتم اللجوء إليها لتنفيذ السياسة الخارجية .

ولا شك أن الدبلوماسية تقوم بدور مهم في نطاق العلاقات الدولية ، ومن خلالها تتم إقامة هذه العلاقات وتدعمها ، وعن طريقها تعالج كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول ، ومن خلالها يمكن التوفيق بين وجهات النظر المتباعدة وكذلك المصالح المتعارضة ، وعن طريقها تسوية الخلافات وأشاعه الود وحسن التفاهم بين الدول ، وعن طريقها تعزز نفوذها في مواجهة الدول الأخرى ، فالدبلوماسية بالنسبة للمجتمع الدولي بمثابة القوى المحركة للحياة الدولية ومصدر نشاطها، وبالنسبة لكل دولة هي بمثابة الأداة التي لو أحسنت استخدامها سوف تتمكنها، من الحصول على كل المزايا التي تسعى إليها .<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - المرجع السابق ، ص 20 .

<sup>2</sup> - أبو هيف ، علي صادق ، 2005، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص 87 .

## 2- مشكلة الدراسة:

إن مشكلة هذه الدراسة تتحصر في سلطة الضوء على الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، وعلى الأخص الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، بعد أن ثبت على مر الأجيال أنها من مستلزمات نظام التمثيل الدبلوماسي ، وأن للدول جميعها مصلحة مشتركة في استمرارها تمكيناً لمبعوثي كل منها لدى الأخرى من القيام بمهامهم على الوجه المرغوب فيه .

كما أن نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم مع استقراره كان يثير من وقت لآخر بعض الإشكالات، منها ما هو نتاج تنافس ممثلي الدول المختلفة ، وبالأخص الدول الكبرى، على الصدارة وتقدم بعضهم البعض في المحافل والمجتمعات الرسمية ، ومنها ما هو متصل بحدود الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في البلد الموفد إليه وفي البلاد الأخرى التي يمر بها . وقد أمكن للدول حل جانب من هذه الإشكالات عن طريق بعض اتفاقيات أبرمتها لهذا الغرض.

وتكون مشكلة الدراسة الحقيقة في عدم إجماع فقهاء القانون الدولي على أساس قانوني واحد لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بل انقسموا إلى ثلاثة مدارس: الامتداد الإقليمي، طبيعة الوظيفة الدبلوماسية، ثم التمثيل الشخصي هذا فضلاً عن الصعوبات التي واجهها الباحث في الحصول على مراجع متخصصة في الموضوع باللغة العربية إلا ما ندر، إذ إن الدراسات الموجودة كانت تبحث في العديد من الأمور التي تختص بالبعثات الدبلوماسية بشكل عام دون التطرق إلى الأساس القانوني الذي تعتمد عليه الدول في تحديد الهيئات الدبلوماسية وفي تحديد حقوق وواجبات الدبلوماسي ، لذلك تأتي هذه الدراسة للتعرف على هذا الأساس .

### **3- أسئلة الدراسة:**

- 1- ما حدود امتيازات المبعوث الدبلوماسي وحصانته ، وما أساسه القانوني؟
- 2- ما الطبيعة القانونية لحصانت وامتيازات المبعوث الدبلوماسي ؟
- 3- ما المزايا والمحضنات الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ؟
- 4- ما شروط وإجراءات التعيين في الوظائف الدبلوماسية ؟
- 5- ما تكوين البعثات الدبلوماسية ؟
- 6- ما أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية ؟

### **4 - أهداف الدراسة :**

تأتي هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف تتمثل في ما يلي:

- 1- الوقوف على الأساس القانوني للمزايا والمحضنات الدبلوماسية وعلى الأخضر الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي .
- 2- بيان ماهية الدبلوماسية بشكل عام وفي الأردن بشكل خاص .
- 3- الإسهام في تطوير نظام التمثيل الدبلوماسي وقواعده .
- 4- والإسهام في معرفة المحضنات والمزايا الخاصة بمقر البعثة وبعملها .
- 5- التعرف على كيفية معاملة البعثات الدبلوماسية الأجنبية في المملكة الأردنية الهاشمية .

## 5-أهمية الدراسة:

تبعد أهمية الدراسة من الناحية النظرية أنها سترودنا بالعديد من النتائج والمسائل القانونية التي تساعدنا في توضيح الأساس القانوني لمنح الامتيازات والحسنات الدبلوماسية الذي من شأنه أن يبين الحسنة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي .

فهي متشعبة التفاصيل من حيث التطبيقات والآثار القانونية ومهما يكن من أمر ؛ فإنه يمكن إيجاز أهمية هذه الدراسة في مايلي :

أولاً : تأتي هذه الدراسة لمحاولة الكشف عن القيود التي يمكن أن ترد على حسانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي ، ومعرفة الحدود التي تقف عندها هذه الحسانات وامتيازات.

ثانياً : الاهتمام بمعرفة الأساس القانوني لمنح الامتيازات والحسنات الدبلوماسية على المستويين الدولي والمحلّي ، وبدافع استجلاء الغموض الذي يكتفها لتقديم دراسة علمية للمكتبة القانونية والدبلوماسية .

كما تتبع أهمية الدراسة من الناحية العملية من خلال استفادة الفئات التالية من نتائج هذه الدراسة.

أولاً : وتخدم المختصين بمجال الدراسات القانونية والسياسية الذين يبحثون في شؤون القانون الدولي ، وشأن البعثات الدبلوماسية .

ثانياً : من المؤمل أن تكون هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهة تبين الأساس القانوني لمنح الامتيازات والحسنات الدبلوماسية والتعرف على النظام الخاص بالمبعوثين الدبلوماسيين

ثالثاً: كما تخدم الباحثين وذلك من خلال الاستفادة من نتائج هذه الدراسة لتكون نواة لدراسات أخرى مستقبلية تبحث في الحصانات الدبلوماسية .

## 6 - حدود الدراسة:

إن هذه الدراسة تحدد بالأبعاد التالية :-

- الحدود الزمنية: منذ زمن الإغريق ومروراً بأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام

1961 والتطبيقات العملية لها منذ وقت تصديقها من عام 1962 حتى يومنا هذا .

- الحدود المكانية: أغلب التطبيقات التي أصدرت عن وزارة الخارجية داخل المملكة ومقر

البعثات الدبلوماسية في الخارج .

- الحدود الموضوعية: تتحدد نتائج هذه الدراسة بما تتضمنه من معلومات نظرية حول

الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، والحسانة القضائية للمبعوث

الدبلوماسي .

## 7 - مصطلحات الدراسة:

• **الدبلوماسية:** هي انعكاس موضوعي لحركة الجماعات البشرية في تفاعಲها و حاجاتها

لتنظيم وضبط العلاقات بينها إذ إن الدبلوماسية نشاط إنساني يعكس سمة التفكير

والعقلانية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - المغاريز، عاطف فهد ،2009، الحسانة الدبلوماسية، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، ص 29 .

- **الدبلوماسي :** يطلق لفظ دبلوماسي على الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية سواء بصفة دائمة بحكم مركزه ، أو وظيفته ، أو بصفة مؤقتة بحكم تكليفه بمهمة خاصة مما يدخل في نطاق الأعمال الدبلوماسية .<sup>1</sup>
- **أعضاء الهيئة الدبلوماسية :** وهم أعضاء البعثة الذين لهم صفة دبلوماسية كالوزراء المفوضين والمستشارين والسكرتيرين الأوائل والثوانوي والثالث والملحقين الدبلوماسيين والملحقين الفنيين على اختلاف احترافاتهم .<sup>2</sup>

## 8- الإطار النظري والدراسات السابقة:

### أولاً : الإطار النظري :

#### ▪ الفصل الأول : المقدمة.

تناول فيه الباحث الأساس القانوني لمنح الامتيازات والحسانات الدبلوماسية التي أصبحت عنصراً أساسياً في ممارسة الوظيفة الدبلوماسية ، وتبُّواة مكانة مرموقة في نظام التمثيل الدبلوماسي ، حيث شكل امتدادها للمبعوثين الدبلوماسيين مناخاً حيوياً مهماً لإنجاح مهمتها على أوسع نطاق .

كما تناول الباحث من خلال المقدمة مشكلة الدراسة والتي تمثلت في غياب الدراسات القانونية المختصة التي تبحث في الأساس القانوني لمنح الامتيازات والحسانات الدبلوماسية.

<sup>1</sup> - أبوهيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 88 .

<sup>2</sup> - بالي ، سمير فرنان ، 2005 ، الحسانة الدبلوماسية ، ط الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص

كما حدد الباحث أهداف الدراسة وأهميتها النظرية والعملية وذلك لمزيد من التوضيح للأساس القانوني لمنح الامتيازات والحسانات الدبلوماسية .

كما حدد الباحث مصطلحات الدراسة من خلال بيان معنى الدبلوماسية وتعريف الدبلوماسي وأعضاء الهيئة الدبلوماسية .

## ■ الفصل الثاني : نظام التمثيل الدبلوماسي

إن نظام التمثيل الدبلوماسي مع استقراره كان يثير من حين لآخر بعض إشكالات منها ما هو نتيجة تنافس مماثلي الدول المختلفة على الصدارة وتقدم بعضهم بعضا في المحافل الرسمية ، ومنها ما هو متصل بحدود الحسانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ، وتحدث الباحث في هذا الفصل عن مفهوم الدبلوماسية ، حيث حظيت الدبلوماسية باهتمام دولي، وأصبحت تميز بطابعها المزدوج المتمثل في السعي أو العمل على تنفيذ أهداف السياسة الخارجية والحفاظ على السلم والأمن في حركية التفاعل الدولي وهي بذلك تدخل من الناحية النظرية في دائرة المدرسة المثلالية ذات المقترب الأخلاقي القانوني والتي تتفاعل بناء عالم خال ، من كافة أوجه النزاعات . وكما تحدث هذا الفصل عن تشكيل البعثة الدبلوماسية والأشخاص الذين تشملهم الحسانات والامتيازات الدبلوماسية ، ولدولة كامل الحرية في تحديد الشروط اللازم توافرها فيمن يعين في الوظائف الدبلوماسية ، ويتم ذلك عن طريق تشريع خاص يوضع لهذا الغرض وتحدثنا في هذا الفصل عن وظائف وواجبات المبعوث الدبلوماسي ، لأن الوظيفة الدبلوماسية لا تسمح بإمكان وضع تحديد قانوني للمهمة التي يجب أن يقوم بها المبعوث الدبلوماسي ، وذلك لأن أهم الاختصاصات التي يعهد بها إلى المبعوث الدبلوماسي تكون ذات طبيعة سياسية ، أي تنصب على المصالح السياسية للدولة في الخارج والسياسة الخارجية للدولة

لا يمكن تحديدها ، فضلا عن أهمية وحساسية الوظيفة الدبلوماسية التي تعود إلى أن المبعوث الدبلوماسي يجمع بين يديه اختصاصات معظم أجهزة الدولة في نطاق تنفيذ السياسة الخارجية للدولة .

لذا جاءت وظيفة المبعوث الدبلوماسي لتبلور عمليات البناء الاجتماعي والسياسي والثقافي بين المجتمعات السياسية الحديثة ، وعليه فإن المبعوث الدبلوماسي يقوم بجملة من المهام ويقع عليه كثير من الواجبات .

▪ **الفصل الثالث : السند القانوني لمنح الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي ، وما الامتيازات وال Hutchinsons التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي**  
 لقد حاول فقهاء القانون الدولي البحث عن تبرير فلوفي لامتداد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كنظام قانوني خاص وكسلسلة من الامتيازات في القانون الدولي العام وفي القواعد القانونية العامة .

وذلك بعد أن ثبت للدول جميعا مصلحة مشتركة في استمرارها تمكينا لمبعوثي كل منها لدى الأخرى من القيام بمهامهم على الوجه المرغوب فيه ، وتحدثنا في هذا الفصل عن مصدر المزايا وال Hutchinsons الدبلوماسية وقدمت عدّت نظريات لتفصيل الأساس القانوني في منح الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي ، وهذه النظريات هي نظرية التمثيل الشخصي ونظرية الامتداد الإقليمي ونظرية مقتضيات الوظيفة .

ومن ثم تطرقنا لـ حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي ، ولكي يقوم المبعوث الدبلوماسي بأداء مهماته على الوجه الأكمل ، دون التقيد بالإجراءات الحكومية الروتينية، التي

تتلقى حركته أو تتمكن سلطات الدولة الموفد إليها من التدخل أو التأثير في عمله في تمثيل بلاده، فقد تقرر قانوناً منح المبعوث الدبلوماسي طائفة من الحصانات والامتيازات والإعفاءات ومن هذه الحصانات حصانة الحرمة الشخصية ، وحرمة المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي وحرمة مقر البعثة الدبلوماسية ، التي توفر له وضعاً متميزاً يمكنه من النهوض بأعباء وظائفه، والقيام بواجباته على الوجه الأمثل ، إذا إن شخص الممثل السياسي يجب أن يكون مصوناً من أي اعتداء ؛ فلا بد أن يكون متمراً بمحضات وامتيازات تكفل له الحرية الكاملة والاطمئنان التام .

#### ■ الفصل الرابع : الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ونهاية المهمة الدبلوماسية

ذهب جانب من الفقه إلى أن المقصود بالحصانة القضائية ، هو إعفاء أو استثناء أو عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي في أي من أعماله أو تصرفاته ضماناً لاستقلاله والحيولة دون إعاقة المهام التي يقوم بها .

ولما كانت ولاية القضاء من أهم مظاهر هذا السلطان ، فلا يتصور إمكان ضمان استقلال المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المعتمد لديها ، إذا كان خاضعاً في أعماله لاختصاصها القضائي ، لأنه يكون عندها عرضة لأن تتخذ تجاه كافة الإجراءات القضائية التي تتخذ اتجاه الأفراد العاديين . وتحدث في هذا الفصل عن أنواع الحصانة القضائية إذ إن الاختصاص القضائي لا يعني الحصانة من المسؤولية ، لأن المسؤولية تبقى قائمة على المبعوث الدبلوماسي ، وما يترتب على الدفع بالحصانة هو اختلاف المحاكم التي تتولى الفصل في الدعوى ، لأن الاختصاص ينتقل إلى دولة المبعوث وقضائها ، وتحدث الباحث في المبحث الثاني في هذا الفصل عن أسباب نهاية المهمة الدبلوماسية وعن الآثار المترتبة على نهاية المهمة الدبلوماسية .

▪ الفصل الخامس : الخاتمة والنتائج والتوصيات .

ثانياً - دراسات سابقة :

1- العowan ( 1997 ) حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته في النظام القانوني

الأردنية،(رسالة ماجستير) تناول الباحث الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحصانات والامتيازات ،

التي أبرمت قبل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 ، وقد عالج الباحث أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

و تحدث عن الإعفاءات المالية المتعلقة بمقر البعثة والحصانات المتعلقة بسير أعمال البعثة الدبلوماسية ، وعن الحصانة القضائية الجزائية والمدنية والإدارية ، وكيفية التنازل عن هذه الحصانة .

2-العويدي ( 2005 ) المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على حصانات

وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين (دراسة مقارنة) تحدث الباحث عن تدعيم العلاقات بين

الدول وإنماها ، الاعتراف لأفراد المبعوثين الدبلوماسيين ببعض الحصانات والامتيازات

الدبلوماسية في الدول المضيفة ، وذلك بغرض تمكين هؤلاء المبعوثين من أداء وظائفهم

على أكمل وجه ، ودون تأثيرات من جانب الدول المعتمدين لديها.

وقد تحدث عن أصل الدبلوماسية والمراحل التي مررت بها ، من العصور القديمة

حتى عصر الإسلام، وبين ما الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون

، وحدود هذه الحصانات والامتيازات وما أنواع الحصانات ، وأخيراً كيف تنتهي  
الحصانات والامتيازات .

**3- أبو هيف، علي صادق، (2008) الجوانب القانونية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،**  
**المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد (75) المجلد 105 .** تناولت هذه الدراسة موضوعات  
حيوية ذات علاقة مباشره بالقانون الدبلوماسي، وعلى الأخص تم تسلیط الضوء على فلسفة  
الامتيازات وال Hutchinson التي يتمتع بها الدبلوماسي خارج حدود بلده التي تمنح له من قبل  
الدولة المضيفة للبعثة الدبلوماسية التي ينتمي لها .

وتعرضت بشكل تفصيلي للمدارس الفقهية التي أصلت الامتيازات الدبلوماسية والأساس  
القانوني لها ، وخلصت إلى أن الأساس القانوني السليم لتلك الامتيازات وال Hutchinson والنظرية  
التي نادت بالامتداد الإقليمي ، بمعنى أن مقر البعثة الدبلوماسية وأن بعد عن الدولة التي يحمل  
ذلك المقر علمها فإنها تعتبر امتداداً لإقليم تلك الدولة .

**4-المغاريز (2009 )** الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، تناول الباحث بهذه الدراسة  
إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها .  
فقد عالجت هذه الدراسة ، مشكلة إساءة استعمال حصانات وامتيازات الدبلوماسية من  
قبل المبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة الموفد إليها .

وأقامت بالكشف عن القيود التي ترد على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي بسبب  
مقتضيات أمن الدولة الموفد إليها .

## 11- منهج الدراسة :

سيعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف عناصر البحث وصفاً دقيقاً، ودراستها من كافة الجوانب الفقهية والقانونية والقضائية من خلال ما توافر للباحث من مراجع ومصادر وأبحاث تتعلق بعناصر الدراسة .

## الفصل الثاني

### تاريخ نظام التمثيل الدبلوماسي

القانون الدبلوماسي في مقدمة القوانين التي تستند في وجودها إلى التطور التاريخي وانعكاس لتقاليد القرون العديدة التي تعاقبت منذ بدء العلاقات بين الشعوب في الماضي البعيد. وقد حظيت الدبلوماسية باهتمام دولي ، وأصبحت تتميز بطابعها المزدوج المتمثل في السعي أو العمل على تنفيذ أهداف السياسة الخارجية والحفاظ على الأمن والسلم في حركية التفاعل الدولي .

إن للدبلوماسية تعاريف متعددة ومتشعبه أسبغت على الدبلوماسية ، غير أنها لا تخرج في مضمونها عن مقوله ( إن الدبلوماسية علم وفن ) فهي علم لأنها تشتمل على دراسة تاريخ تطور العلاقات الدولية والمعاهدات ودراسة القانون الدولي العام والخاص ، وتنطلب الإحاطة بأساليب الاتصالات الدبلوماسية ، ومعرفة الأعراف والتقاليد الدبلوماسية الخاصة ومعرفة حصانات وامتيازات السلك الدبلوماسي<sup>1</sup> .

فقد تعددت آراء الباحثين والمتخصصين حول مفهوم الدبلوماسية ، ووضع تعريف محدد لها، ولهذا لا بد من عرض بعض التعريفات التي قيلت بشأن الدبلوماسية على النحو التالي :  
أولاً: تعريف معاوية بن أبي سفيان ، يقول معاوية في مجال تحديد العلاقات الدبلوماسية "لو أن بيبي وبين الناس شرة لما قطعتها ، إن أرخوها شدتها وإن شدوها أرختها " وقد شبه

<sup>1</sup> - المغاريز ، عاطف فهد ، مرجع سابق ، ص 30 .

معاوية الدبلوماسية بالشعرة ، إذ تتميز بالدقة والمرونة والحرص على استمرار هذه العلاقات وعدم انقطاعها حتى ولو كانت معلقة على شعرة .<sup>1</sup>

ثانياً : تعريف براديه فودريه : الدبلوماسية هي "فن تمثيل الحكومة ومصالح البلد تجاه الحكومات والبلدان الأجنبية ، والسهر على حقوق وطنه ومصالحه وكرامته حتى لا تكون غير معروفة في الخارج ، كما أنها إدارة الشؤون الدولية وإدارة المفاوضات السياسية أو متابعتها وفقاً للتعليمات الصادرة بشأنها ".<sup>2</sup>

ثالثاً : تعريف أرنست ساتو : "إن الدبلوماسية هي استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقبلة".

رابعاً : تعريف شارل كالفو : "الدبلوماسية هي علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول كما تنشأ عن مصالحها المتبادلة ، وعن مبادئ القانون الدولي ونصوص المعاهدات والاتفاقات ، ومعرفة القواعد والتقاليد التي تنشأ ، وهي ضرورية لقيادة الشؤون العامة ومتابعة المفاوضات ، وبتعبير أصح ، الدبلوماسية هي علم العلاقات ، أو ببساطة هي فن المفاوضة، فن قيادة وتوجيه وتتبع شروط المفاوضات السياسية بمعرفة ".<sup>3</sup>

خامساً : تعريف الدكتور سموحي فوق العادة في كتابه ( الدبلوماسية الحديثة ) " إن الدبلوماسية هي مجموعة القواعد والأعراف والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية والأصول الواجب اتباعها في تطبيق أحكام القانون

<sup>1</sup> - الشامي ، علي حسين ، مرجع سابق ، ص 34 ، اليونس ، يوسف ، 2008 ، الحصانة ، الطبعة الأولى ، دار طлас ، ص 84 .

<sup>2</sup> - اليونس ، يوسف ، مرجع سابق ، ص 85 .

<sup>3</sup> - المرجع السابق ، ص 86 ، الشامي ، علي حسين ، مرجع سابق ، ص 35 .

الدولي والتوفيق بين مصالح الدول المتباعدة وفن إجراء المفاوضات والمجتمعات

والمؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات<sup>1</sup> .

وبعد استعراض التعريفات السابقة ، يمكن أن نضع تعريفاً للدبلوماسية إذ تعدد انعكاساً موضوعياً لحركة الجماعات البشرية في تفاعلها و حاجاتها لتنظيم وضبط العلاقات بينها، كما أن الدبلوماسية نشاط إنساني يعكس سمة التفكير والعقلانية ، و يتميز هذا النشاط بقدر و اف من العلم والفن نظراً لتشعب و تداخل العلاقات الدولية وتطورها .

سنتناول هذا الفصل في المباحث الآتية :

**المبحث الأول : تاريخ التمثيل الدبلوماسي والنظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين**

**المبحث الثاني : شروط تعيين البعثات الدبلوماسية .**

**المبحث الثالث : وظائف وواجبات المبعوث الدبلوماسي .**

## المبحث الأول

### تاريخ التمثيل الدبلوماسي والنظام القانوني

#### للمبعوثين الدبلوماسيين

منذ تكوين الجماعات البدائية الأولى لا بد وأنه كانت أوقات شعرت فيها جماعة ما

بضرورة التفاوض مع جماعة أخرى ولو لمجرد إبداء الرغبة في وقف القتال القائم بينهما

لحين جمع الجرحى ودفن القتلى ، منذ القدم جرت العادة على منح مثل هؤلاء المتفاوضين

---

<sup>1</sup> - المغاريز ، عاطف فهد ، مرجع سابق ، ص 31 .

مزايا لم يكن يتمتع بها المحاربون الآخرون ، وأن أشخاصهم كانت تعد إلى حد ما مصونة لا يجوز المساس بها ، هذا هو الأصل البعيد للحصانات التي يتمتع بها حالياً المبعوثون الدبلوماسيون.<sup>1</sup>

وأن العلاقات الدبلوماسية في عهدها الأول ، تمت من العصور القديمة مارا بعصرى الإغريق والرومان فالقرون الوسطى حتى أواخر القرن الخامس عشر ، توصل الباحثون في تاريخ العلاقات الدولية إلى الكشف عما يفيد وجود علاقات ذات طابع دولي بين الشعوب القديمة منذ الفترة الواقعة بين سنتي 3500 و 3000 قبل الميلاد على وجه التقرير ، فقد كانت الصداره في المجتمع الإنساني لوحدين سياسيتين كبارتين في الشرق الأوسط ، إدراهما تسيطر على وادي النيل والأخرى تسيطر على وادي دجلة والفرات ، فقامت في هذه المناطق من العالم القديم إمبراطوريتان عظيمتان تواجه كل منهما الأخرى ، هما الإمبراطورية المصرية الفرعونية في شمال أفريقيا والإمبراطورية البابلية أو الكلامية في جنوب غربى آسيا بالإضافة إلى بعض أجزاء القارة الآسيوية وفي مقدمتها الإمبراطورية الهندية والإمبراطورية الصينية ، لقد كان هناك اتصال بين شعوب هذه الدول والدوليات المختلفة وبين رؤسائهما ، ولم يكن هذا الاتصال قاصراً على ميدان القتال أو أعمال الغزو فقد كانت هناك علاقات سلمية على قدر من الاستقرار وكان يدخل لتنظيم هذه العلاقات من حين لآخر اتفاق أو تعاون يبرم بين الطرفين الذين يعنيهم الأمر بعد التفاوض في شأنه عن طريق مفوضين يبعث بهم أحدهما إلى الآخر .

وأكد المؤرخون أن تاريخ العالم القديم كما وصل إلى معرفتهم يثبت أنه منذ أبعد العصور كانت هناك رابطة اتفاقية تربط عدداً كبيراً من الوحدات السياسية المختلفة بالرغم من عدائها

---

<sup>1</sup> - الغانم ، ابراهيم ، 1975 ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 134 وأبو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 75-76.

المتأصل مع بعضها بعضاً ، لأنها كانت تشعر بأنه ليس من مصلحتها دائما الاتجاء إلى حمل السلاح لجسم نزاع أو تسوية خلاف ، وأن التفاهم الودي فيما بينها قد يكون أفضل من استعمال القوة.<sup>1</sup>

سنتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين :

**المطلب الأول : تاريخ البعثات الدبلوماسية .**

**المطلب الثاني : مبادئ الدبلوماسية .**

## **المطلب الأول**

### **تاريخ البعثات الدبلوماسية**

اتخذت العلاقات الخارجية في عهد الإغريق شيئاً من الاستقرار نتيجة العلاقات المشتركة التي كانت تربط المدن اليونانية القديمة ورغبة هذه المدن فيبقاء العلاقات بين شعوبها ودية ، وكانت تلجم إلى الاتصال الدبلوماسي من وقت لآخر كلما دعت الحاجة وكان يتمثل هذا الاتصال في إيفاد رسول لحمل رسالة من مدينة إلى أخرى ، وأول صورة للممثل

---

<sup>1</sup> - شكري ، محمد عزيز ، 1981، مدخل إلى القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ص 94 وابو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 77-78 ، الشامي ، علي حسين ، مرجع سابق ، ص 56 – 60 .

الدبلوماسي في هذه المدن هي الدبلوماسي المنادي ، ومع اتساع نطاق علاقات شعوب الإغريق أخذت تجتمع فئات من اتحادات تعاهديه ويلتقي مندوبيها في جمعيات خاصة لمناقشة المسائل الهامة وإيجاد حلول للمنازعات التي قد تنشأ بينهم ، وكانت الجمعيات تعقد مرتين سنوياً إحداها في الربيع والأخرى في الخريف .<sup>1</sup> وساعد استخدام المدن الإغريقية للمفوضين

والرسل في

هذا النطاق على تكوين مجموعة من القواعد الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي في مقدمتها القواعد المتعلقة بحصانة السفراء وبأصول معاملتهم، وكان ذلك النواة الأولى لقانون الدبلوماسي في صورته المنظمة التي تطورت بعد ذلك إلى أن وصلت إلينا في وضعها الحالي .<sup>2</sup>

أما الرومان فقد كانت سياستهم تستند إلى القوة ولم تكن المفاوضات من الأساليب المألوفة عند الرومان في علاقاتهم بالشعوب الأخرى ، ولم يكن هناك مجال لتتطور الممارسة الدبلوماسية واتساع نطاقها على نحو ما بدأ في عصر الإغريق ، وكان للإمبراطورية الرومانية الفضل في تطور الدبلوماسية من الناحية النظرية وذلك بإنشاء وظائف أمناء المحفوظات المدربين لدراسة الوثائق والاتفاقات الدولية .

وتميز الرومان بالروح القانونية وحرصهم الشديد على مراعاة النظم الموضوعة والتقاليد الثابتة والمعتارف عليها على مر الزمن مما أدى إلى تعزيز القواعد الخاصة بحرمة المفوضين وحصانة السفراء وامتيازاتهم .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - اليوسف، يوسف ، مرجع سابق ، ص 86-88 .

<sup>2</sup> - ابو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 79-82 ، الشامي ، علي حسين ، مرجع سابق ، ص 61-66 ، اليونس ، يوسف ، مرجع سابق ، ص 89-93 ، العويفي ، حيدر عبد محسن شهد ، 2005 ، المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتثيرها على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين ، ص 6-5 .

<sup>3</sup> - العويفي ، حيدر عبد محسن شهد ، مرجع سابق ، ص 7 .

وفي أواخر القرن الخامس بعد الميلاد وسقوط روما وسيطرة القبائل البربرية على أغلب أوروبا، تبين للإمبراطورية الشرقية أنها لا تستطيع أن تعتمد على قوتها العسكرية في المحافظة على كيانها في مواجهة البرابرية الغزاة ولا بد أن تستعين بوسائل أخرى لأبعد خطرهم ومنع أي هجوم محتمل من جانبهم على المناطق التابعة لها ، ووجدت في ممارسة الدبلوماسية وعن طريق التفاوض تحقيق أهدافها ،<sup>1</sup> وانتهت أباضرة بيزنطة ثلاثة مناهج : إدخال الوثنيين في الدين المسيحي وإضعاف البرابرية بإثارة المنافسات بينهم وشراء صداقه القبائل والشعوب المجاورة بالمال، وعندما ضفت قوى الإمبراطورية في آخر عهدها أخذت تعوض ضعفها المادي بتدعم نشاطها الدبلوماسي ، ولم تعد تكفي لممارسة الدبلوماسية مواهب الدبلوماسي المنادي أو الدبلوماسي الخطيب ، وأصبح الأمر يحتاج لرجال ذوي ملاحظة مدربة وخبرة طويلة ظهر عنصر جديد في مجال الممارسة الدبلوماسية هو الدبلوماسي المراقب ذو الخبرة ، وأخذت الدبلوماسية تتطور وتتخذ طريقها كمهنة يتولاها دبلوماسيون محترفون ، فهذا التطور كان بطبيأه، فالأوضاع في أوروبا الإقطاعية في العصور الوسطى لم تكن لتساعد على إقامة نظام ثابت للاتصالات بين عموم الدول، وكانت مهمة المفوضين والسفراء مؤقتة ولم تكن إقامتهم في البلد الموفدين إليه أكثر من الوقت اللازم لإنجاز عمل معين أو إتمام مفاوضة ، وعليهم أن يعودوا فور ذلك من حيث أتوا ، وقد تطلب تحول البعثات الدبلوماسية من مهام مؤقتة إلى مهام دائمة ، وقد كان هذا التحول من أبرز الظواهر في تطور الدبلوماسية ، منذ هذا الوقت فقط يمكن الكلام عن دبلوماسية حقيقة ذات أثر فعلي في توجيه السياسة الدولية وتطورها .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - اليونس ، يوسف ، مرجع سابق ، ص 94-99 .

<sup>2</sup> - الشامي ، علي حسين ، مرجع سابق ، ص 76-67 ، ابو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 83-85 .

وبالنسبة إلى العرب ، فقد عرّفوا التبادل الدبلوماسي منذ القدم ، وقد أقاموا علاقات واسعة مع البلد المجاورة وذلك عن طريق التجارة ، ومن أمثلة ذلك عندما أرسل عبد المطلب بن هاشم القوافل التجارية إلى اليمن والشام ، وهو في طريقه إلى مكة أرسل رسلاً إلى النجاشي وإبراهيم، وقد كانوا يوصون رسلاً لهم التحلي بالصفات الحميدة .<sup>1</sup>

وفي عصر الإسلام ، نمت العلاقات الدبلوماسية منذ البداية ، وكان المسلمون يستخدمون المفاوضة بديلاً للحرب ، وعندما قام المسلمون بنشر الإسلام استخدموها في البداية إرسال الرسل بصورة مؤقتة إلى الروم والفرس ، وعندما تنتهي مهمة السفير يعود إلى بلاده حاملاً ما توصلت إليه اتصالاته ، وكان المسلمون يطلقون على سفرائهم اسم الرسل .<sup>2</sup>

كان الرسول عليه الصلاة والسلام هو أول من بعث بالسفراء حاملين دعوة الإسلام ، وهو الذي أقر مبدأ الحصانة الدبلوماسية ، وهو الذي يختار الرسل من الأشخاص الذين سمعتهم طيبة والمشهود لهم بالعلم والنزاهة وقوة الشخصية .<sup>3</sup>

وبعد ذلك سار الخلفاء الراشدون والأمويون ومن بعدهم العباسيون والفاتميون ، على نهج الرسول عليه الصلاة والسلام ، فزادت البعثات الدبلوماسية واستمرت حتى أصبحت ممارسة اعتمتها جميع الدول الإسلامية بعد ذلك .<sup>4</sup>

وفي القرنين الثالث والرابع عشر ميلادي ظهرت الدبلوماسية الحديثة في إيطاليا ، إذ أنشأت لها سفارة دائمة في باريس ولندن ، وعندما عقد مؤتمر صلح وستفاليا عام 1648 ساعد على تدعيم نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم بدل النظام المؤقت ، ولكن ومع مرور الزمن وعدم استقرار هذا النظام ، ومن خلال عقد مؤتمر فيينا عام 1815 ولعدم استقرار هذا النظام، صدر

<sup>1</sup> - العويفي ، حيدر عبد محسن شهد ، مرجع سابق ، ص 10. والشامي ، علي حسن ، مرجع سابق ، ص 99 ،

<sup>2</sup> - العويفي ، حيدر عبد محسن شهد ، مرجع سابق ، ص 13-11.

<sup>3</sup> - شكري ، محمد ، 1968 ، مدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، ص 369.

<sup>4</sup> - الغنيمي ، محمد طلعت ، مرجع سابق ، ص 769-771.

عن المؤتمر اتفاقية تتناول مهام الدبلوماسيين وحصانتهم وامتيازاتهم ، وبعد ذلك عقد مؤتمر أكس لاشابل عام 1818 فقام بتعديل تصنيف الدبلوماسيين .<sup>1</sup>

وعندما انتهت الحرب العالمية الأولى ، طلب الرأي العام العالمي إحلال دبلوماسية جديدة محل الدبلوماسية القديمة ، من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين .

وسرت عصبة الأمم من أجل وضع معاهدة جماعية تنظم التعامل الدبلوماسي ، فقد كلفت الجمعية العامة للعصبة لجنة من الخبراء من أجل تحضير موضوعات القانون الدولي وتقنينها، ومن ضمنها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ولكن الجمعية العامة رأت تأجيل البت في هذا الموضوع ، وعندما ظهرت الأمم المتحدة عهدت إلى الجمعية العامة بتدوين القانون الدولي وتطوирه<sup>2</sup>، حيث نصت المادة (13) الفقرة الأولى من الميثاق على أن : " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه ".<sup>3</sup>

وبعد ذلك عقد مؤتمر فيينا عام 1961 وعرض المشروع على الجمعية العامة ، وتمت الموافقة عليه، وأصبحت اتفاقية دولية عامة ( اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ) .

## المطلب الثاني

### مبادئ الدبلوماسية

إن العلاقات الدبلوماسية ، منذ نشوئها بين القبائل والشعوب والدول ، ارتكزت على مبادئ وأسس جعلت من الدبلوماسية أسلوباً ومنهجاً ومهنة ذات وظائف متعددة ، وشهدت هذه العلاقات

<sup>1</sup> - أبوهيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 83 .

<sup>2</sup> - صباريني ، غازى ، مرجع سابق ، ص 45 ، العودي ، حيدر عبد محسن شهد ، مرجع سابق ، ص 14-15 .

<sup>3</sup> - راجع نص المادة (13) الفقرة الأولى من الميثاق .

أشكالاً متنوعة من الممارسة توحد وتمحورت جميعها على قاعدة أساسية واحدة ، تقوم على منح الدبلوماسيين حصانات وامتيازات محددة ، تسمح لهم بتأمين التبادل والاتصال بين الأمم وتأمين العلاقات الخارجية لهم ، مما أدى إلى ارتباط وثيق بين هذه الحصانات والامتيازات وبين الممارسة الدبلوماسية .<sup>1</sup>

وفقا لما جاء في المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية حيث " يتم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة بالاتفاق المتبادل " فإن تأسيس العلاقات الدبلوماسية بين دولتين يتم بشكل قبول متبادل ورضائي فهو غير إلزامي بين الدول أي على الدولة المرسلة أن تكفل أو تضمن الموافقة من الدولة المستقبلة لتعيين رئيس البعثة الذي عادة ما يسمى " السفير ".<sup>2</sup>

وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين :

**الفرع الأول : تشكيل البعثة الدبلوماسية .**

**الفرع الثاني : الأشخاص الذين تشملهم حصانات وامتيازات الدبلوماسية .**

## الفرع الأول

### تشكيل البعثة الدبلوماسية

---

<sup>1</sup> - الشامي ، علي حسين ، مرجع سابق ، ص 78 .  
<sup>2</sup> - المغاريز ، عاطف فهد ، مرجع سابق ، ص 32 .

المبعوث الدبلوماسي هو الشخص الذي يقوم بتمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة، في كل ما يمس علاقتها الخارجية مع الدولة المستقبلة والصفة التمثيلية هي التي تسburg عليه الوصف الدبلوماسي وما يترتب عليه من حصانات وامتيازات .

بيّنت المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بأن أعضاء البعثة

الدبلوماسية هم :

رئيس البعثة : هو الشخص المكلف من قبل الدولة الموفدة للعمل بهذه الصفة وقد يكون رئيس البعثة سفيراً أو وزيراً ومنصب السفير أرفع مناصب التمثيل الدبلوماسي .

أما أعضاء الهيئة الدبلوماسية فلهم صفة دبلوماسية مثل الوزراء المفوضين والمستشارين والسكرتيرين الأوائل والثانوي والثالث والملحقين الفنيين على اختلاف احصاياتهم والملحقين

<sup>1</sup>. الدبلوماسيين .

وبإضافة إلى رئيس البعثة الدبلوماسية وحاشية البعثة وعائلاتهم ومستخدميها ، هناك عدد

من الموظفين وهم على فئتين :

1- الموظفون الدبلوماسيون : وهم الوزراء المفوضون والمستشارون والسكرتيرون على اختلاف درجاتهم .

2- الموظفون غير الدبلوماسيين : يكونون من العسكريين والجويين والبحريين التابعين لوزاراتهم الخاصة والتجاريين والملحقين التقافيين والإعلاميين السياحيين والإداريين والكتاب والمترجمين ، يخضع المستشارون والملحقون والسكرتيرون لقوانين خاصة تنظم أوضاعهم وتحدد حقوقهم وواجباتهم ، وتعد رتبهم من مراتب السلك الدبلوماسي .

---

<sup>1</sup> - المغاريز ، على حسين المرجع السابق ، ص 33 ، العويدى ، حيدر عبد محسن شهد ، مرجع سابق ، ص 18-20 ، الشامي ، على حسين ، مرجع سابق ، ص 236-240 ، خليفة ، إبراهيم أحمد ، 2007 ، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي ، دار الجمعة الجديدة ، ص 31-36 .

ويتم تقسيم رؤساء البعثات الدبلوماسية حسب نص المادة (14) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلى ثلاثة مراتب وهي :

- 1- مرتبة السفراء أو القاصدين الرسوليين المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتب المماثلة ، ويتم اعتمادهم مباشرة من رئيس الدولة الموفدين إليها ويطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها سفير (سفارة) .
- 2- مرتبة المبعوثين والوزراء المفوضين ومندوبى البابا وتدعى البعثة الدبلوماسية التي يرأسها أحد هؤلاء مفوضية .
- 3- مرتبة القائمين بالأعمال وهم مبعوثون من قبل وزير خارجية دولتهم لدى وزير خارجية الدولة الموفدون إليها <sup>1</sup>.

وجرى العرف بالدول الكاثوليكية على أن يتقدم مبعوث البابا على غيره من رجال السلك الدبلوماسي ، وقذن هذا العرف المادة (3/16) من معايدة فيينا لعام 1961 التي تنص على أنه " لا تخل أحكام هذه المادة بأية ممارسة تلزم بها الدول المستضيفة فيما يتعلق بأسقبية مندوبى كرسى البابا " <sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد نصت المادة (2/14) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه " لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم إلا فيما يتعلق بحق الأسقبية والإتيكيت " <sup>3</sup>.

أن اتفاقية فيينا لم تحدد مرتب الموظفين الدبلوماسيين العاملين في البعثة إلا أن العرف قضى بأن تدرج مراتب هذه الفئة وفقاً للترتيب الآتي :

---

<sup>1</sup> - الشامي ، علي حسين ، مرجع سابق ، ص 241- 255 ، خليفة ، إبراهيم أحمد ، مرجع سابق ، ص 37-39.

<sup>2</sup> - راجع المادة (3/16) من معايدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

<sup>3</sup> - راجع المادة (2/14) من اتفاقية فيينا .

الوزير المفوض ، الوزير المستشار ، المستشار ، السكرتير الأول ، السكرتير الثاني ، السكرتير الثالث ، الملحقون وهم العسكريون والبحريون والجويون والملحقون الثقافيون والإعلاميون والتجاريين والسياحية وملحقون الإداريون والماليون .<sup>1</sup>

قامت الدول بتقنين الأعراف والأحكام الخاصة ببعثاتها الدبلوماسية وفق أنظمتها الوطنية، وعلى سبيل المثال في المملكة الأردنية الهاشمية فإن نظام السلك الدبلوماسي رقم (68) لسنة 1993 الصادر بمقتضى المادة (120) من الدستور الأردني قد أشار في المادة الثالثة منه إلى أن رتب وظائف السلك الدبلوماسي تحدد على النحو الآتي :

أمين عام ، سفير ، وزير مفوض ، مستشار ، سكرتير أول ، سكرتير ثانٍ ، سكرتير ثالث ، ملحق ، وقد عرفت المادة (أ/2) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (68) لسنة 1993 رئيس البعثة بأنه "السفير أو المندوب الدائم أو القائم بالأعمال أو الفنصل العام أو رئيس الممثلية أو المشرف على رعاية المصالح الأردنية لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية .<sup>2</sup>

ووفقاً لنص المادة (10) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني يعين السفير وتتم تسميته ونقله وسحبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير الخارجية ، مع اقتران القرار بالإرادة الملكية السامية .<sup>3</sup>

## الفرع الثاني

### الأشخاص الذين تشملهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

<sup>1</sup> - شبانة ، عبد الفتاح ، 2002 ، الدبلوماسية ، مكتبة مدبولي ، الطبعة الأولى ، ص 25 ، والشامي ، علي حسين ، مرجع سابق، 256-263.

<sup>2</sup> - راجع المادة (2) الفقرة (أ) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (68) لسنة 1993 .

<sup>3</sup> - راجع المادة (10) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني .

لتعدد الأعمال المهمات المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي وتشعبها، يتطلب أن يقوم بها أكثر من شخص ، لذلك توفر الدولة مجموعة من الأشخاص للقيام بمهامها الدبلوماسية ، ويتحدد عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية باتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها<sup>1</sup>.

وبيّنت المادة (37) من اتفاقية فيينا الأشخاص الذين تشملهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على النحو الآتي :

1- يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته ، إن لم يكونوا من مواطني الدولة الموفد إليها بالامتيازات وال حصانات المنصوص عليها في المواد (29-36).

2- يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون ، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيته ، إن لم يكونوا من مواطني الدولة الموفد إليها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بال حصانات والامتيازات المنصوص عليها في المواد (29-35) شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (1 من المادة 31) فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة الموفد إليها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ، ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (1 من المادة 36) بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار

لهم<sup>2</sup>.

3- يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة الموفد إليها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بال حصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم لواجباتهم وبالإعفاء من الرسوم والضرائب والرواتب التي يتقاضونها لقاء خدمتهم وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة (33).

<sup>1</sup>- الشاوي ، سما سلطان ، 2006 ، الحصانة القضائية في الميدان التجاري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 25-28 .  
<sup>2</sup>- راجع المادة (37) من اتفاقية فيينا ،

ولم تتهج الدول منهاً واحداً في معاملة أعضاء البعثة الدبلوماسية ولوحظ أن السفراء والقائمين بالأعمال والمستشارين يتمتعون بكافة الحصانات والامتيازات أما باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية فلم تتهج الدول بالنسبة لهم منهاً واحداً وتخلف معاملتهم من دولة إلى أخرى.

وتميل الآن بعض الدول إلى التشديد في امتداد هذه الحصانات والامتيازات بسبب المخالفات والانتهاكات التي يرتكبها بعض المبعوثين ، لأنه لا يوجد هناك اتفاق دولي في تحديد أعضاء الطاقم الذين يتوجب شمولهم بالتمتع بهذه الحصانات والامتيازات <sup>1</sup>.

## **المبحث الثاني**

### **شروط تعين البعثات الدبلوماسية**

للدولة كامل الحرية في تحديد الشروط اللازم توافرها فيمن يعين في الوظائف الدبلوماسية، ويتم ذلك عن طريق تشريع خاص يوضع لهذا الغرض ، حيث يحدد الشروط ويتم اختيار الأشخاص الذين تعهد إليهم بهذه الوظائف ، ويجب أن يكون هؤلاء الأشخاص متخصصين في هذه المهام ويتدرجون في الوظائف الدبلوماسية من بدنيتها حتى يصلوا إلى قمتها، وبالإضافة لهؤلاء المحترفين تستعين الدولة بأشخاص من مهن أخرى من ذوي الكفاءات كرجال الأدب أو القضاء أو المحاماة وكأساتذة الجامعات ورجال الجيش <sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - الشاوي ، سما سلطان ، مرجع سابق ، ص 29 والمغاريز ، عاطف فهد ، مرجع سابق ، ص 39 .  
<sup>2</sup> - شبانة ، عبد الفتاح ، ص 33 ، وأبو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 119 .

ويجب أن يتمتع الدبلوماسي بصفات عالية وإمكانيات فائقة تتسم بالحنكة السياسية العالية والذكاء الفائق وسرعة البديهة ، وأن يكون محترفاً في مهنته ومتمراً في عمله ومنفتحاً يجاري التطورات السريعة التي يشهدها عالمنا في مختلف الجوانب السياسية والعلمية والاقتصادية والفنية، وأن يكون إدارياً ناجحاً . ولقد تطورت عبر العصور صفات ومهامات المبعوث الدبلوماسي تطوراً ملحوظاً ، انعكس في النمو الكبير للعلاقات الدبلوماسية بين الدول وفرض بالتالي حاجة ماسة وملحة لوضع أسس محددة وأنظمة بالغة الدقة تلتزمها الدول عند اختيار مبعوثيها الدبلوماسيين<sup>1</sup> ، وشملت هذه الأسس مؤهلات المبعوث وكفاءته العلمية والعملية التي تؤهله لأن يكون جديراً بتمثيل بلاده في المحافل الدولية .<sup>2</sup>

**سيدور هذا المبحث في المطلبين التاليين :**

**المطلب الأول : المرأة والوظائف الدبلوماسية .**

**المطلب الثاني : رعوية من يعينون في الوظائف الدبلوماس**

## **المطلب الأول**

### **المرأة والوظائف الدبلوماسية**

---

<sup>1</sup> - الدقاق ، محمد السعيد و حسين ، مصطفى سلامة ، 1993 ، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، ص 229 .  
<sup>2</sup> - الشيخ ، خالد حسن ، مرجع سابق ، ص 281 .

قد يتساءل بعضهم هل التعين في هذه الوظائف مقصور على الرجال أم أنه يجوز للنساء كذلك أن يشغلنها؟ والجواب هو أن الأصل أن تعهد الدولة بوظائفها الدبلوماسية إلى الرجال لأنهم أقدر على الاضطلاع بمسؤولياتها والقيام بمهامها ، وأقل عرضة للتأثيرات العاطفية من النساء مع أن كثيراً من النساء أثبتن صلاحيتهن لإسداء النصح والإرشاد .

وفي أوائل القرن الحالي عمّت النهضة النسائية مختلف أرجاء العالم ، ونزل المرأة ميدان الأعمال العامة وتولى مختلف المناصب ، وأنثت المرأة في كثير من المناسبات أنها ليست أقل مقدرة على الاضطلاع بهذه المناصب من الكثرين من الرجال ، وأغلب الدول في الوقت الحاضر تسمح للنساء بتولي الوظائف الدبلوماسية ، وكما يعهد إليهن بمناصب رئيسية في جهازها التمثيلي .

وبعد الحرب العالمية الثانية أصبح تعين النساء في الوظائف الدبلوماسية مألوفاً ، ومن أمثلة تلك النساء تعين ( أنا بوكر ) وزيرة لخارجية رومانيا سنة 1948 لأول مرة في تاريخ هذا المنصب، وتعيين الهند للسيدة ( فيجايا لاكشمي بانديت ) رئيسة لوفدتها لدى الأمم المتحدة في سنة 1953 ، حيث تولت رئاسة الجمعية العامة في تلك الدورة ثم تم تعينها بعد ذلك مندوبة سامية للهند في لندن سفيرة في موسكو ثم في واشنطن ، وتعيين الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1953 لكل من ممز ( كلير بوث لوس ) سفيرة لها في روما ومسن ( فرانسيس ويلز ) سفيرة في سويسرا، وتعيين باكستان للأميرة ( عبيدة سلطان ) سفيرة لها في البرازيل سنة 1956، وعيّنت مصر الدكتورة عائشة راتب سفيرة لمصر في الدنمارك <sup>1</sup>.

لم تعد مسألة الجنس شرطاً من الشروط اللازم توافرها للتعيين في الوظائف الدبلوماسية، ولا توجد في الوقت الحالي تفرقة بين الرجال والنساء ، إلا أن بعض الدول لا تجرأ أن تعهد

<sup>1</sup> - أبوهيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 120

للنساء بمناصب دبلوماسية رئيسية ، ولا تمانع تلك الدول في تعينهن مع هذا فيما دون ذلك من هذه المناصب ، وفي الوقت الحاضر لا تخلو كثير من السفارات والمفوضيات من سيدات على مختلف الدرجات الدبلوماسية ويعملن مع الرجال جنباً إلى جنب .<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### رعوية من يعينون في الوظائف الدبلوماسية

يجب أن يكون المعينون في الوظائف الدبلوماسية من رعايا الدولة التي يتولون تمثيلها، لأن الوظائف الدبلوماسية من وظائف الدولة العامة التي يقتصر التعيين فيها على رعاياها ، لأن رعايا الدولة تربطهم بدولتهم رابطة الولاء وهم أحقر من غيرهم على مصالحها ، فغالباً ما تنص التشريعات المنظمة للتمثيل الدبلوماسي على أن التمتع برعوية دولة ما شرط للتعيين في وظائفها <sup>2</sup>.

وليس هناك قاعدة دولية تتفق بأن تعهد دولة ما لتمثيلها في الخارج لشخص أو أكثر من غير رعاياها لاعتبارات خاصة بها ، وهناك عدة سوابق دولية في هذا الشأن بعضها خاص بدول أمريكا اللاتينية وبعضها الآخر بدول أوروبية من بينها فرنسا ، استعانت هذه الدول في أوقات مختلفة بأجانب لتمثيلها لدى دول أخرى ، خاصة بالظروف الصعبة كحالة الحروب وقطع

<sup>1</sup> - المرجع السابق ، ص 123 .

<sup>2</sup> - أبوهيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 123 .

العلاقات، وأن تعهد دولة إلى الممثل الدبلوماسي لدولة صديقة في بلد ما برعاية مصالحها في هذا البلد بصفة مؤقتة .

وقد يتسأل بعضهم هل يمكن أن تعهد الدولة لشخص تابع لدولة أخرى بأن يمثلها لدى دولته

هو ؟

من الناحية القانونية لا توجد قاعدة تحول دون ذلك ، فهو جائز بشرط أن تقره الدولة الثانية، إلا أن هذا التمثيل غير مستساغ في بعض الدول ، لما يثيره من تعارض بين واجبات الممثل التي تفرضها عليه صفة هذه والتي تفرضها عليه رعيته من ناحية وبين خضوعه وولائه لدولته وإمكان تمنعه في مواجهتها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية من ناحية أخرى.<sup>1</sup>

أما اتفاقية فيينا واستناداً إلى بعض السوابق الماضية التي تم فيها التمثيل الدبلوماسي، لم تستبعده إطلاقاً بشرط موافقة الدولة التي يتبعها العمل المزعزع تعينه لديها ذلك أنها بعد أن قررت في الفقرة الأولى من مادتها الثامنة أنه " من حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسيين من جنسية الدولة المعتمدة " نصت في الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه " لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من بين مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة ، التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت " وتضيف الفقرة الثالثة إلى ذلك أنه " للدولة المعتمدة أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة ".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المرجع السابق ، ص 124 .

<sup>2</sup> - راجع المادة الثامنة (الفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة ) من اتفاقية فيينا .

والمقصود في هذا النص رئيس البعثة والمستشارين والملحقين والسكرتيرين ، أما عدا هؤلاء من أعضاء البعثة ، أي الموظفين الفنيين والإداريين المستخدمين فيجوز تعينهم من بين رعايا الدولة المعتمدة لديها البعثة دون حاجة للحصول مقدماً على موافقتها على ذلك .<sup>1</sup>

### **المبحث الثالث**

#### **مهمة المبعوث الدبلوماسي وواجباته**

إن الوظيفة الدبلوماسية من أهم الوظائف العامة ، وهي تعد تشريفاً وتكتييفاً للموظف بتمثيله لبلاده في الخارج والتفاوض باسم دولته .

المبعوث الدبلوماسي هو شخصية رسمية سامية تعينه الدولة وتعتمد له ليتمثلها في المحيط الدولي العام ، ويملك صلاحيات مطلقة وهو شخصية متميزة تحمل مسؤوليات كبيرة وتقوم بأعباء ومهام بالغة الدقة والحساسية ترتبط بمصالح الوطن العليا وتتراوح بين التمثيل والتفاوض وجمع المعلومات وصون مصالح الدولة ورعاية مواطنيها في الخارج وتنمية

---

<sup>1</sup> - ابو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 125 .

العلاقات على المستويات الرسمية والشعبية بالوسائل المشروعة والسلمية ، وهو الناطق الرسمي

باسم دولة في العواصم والمحافل الدولية الأخرى الذي تتجسد من خلاله صورة بلده.<sup>1</sup>

إن أهم الاختصاصات التي يعهد بها للمبعوث الدبلوماسي تكون ذات طبيعة سياسية أي

المصالح السياسية للدولة في الخارج ، بحيث يجمع المبعوث الدبلوماسي بين يديه اختصاصات

أغلب أجهزة الدولة في نطاق تنفيذ السياسة الخارجية للدولة .

سنتناول هذه الوظائف والواجبات في المطلبين التاليين :

**المطلب الأول : مهام المبعوث الدبلوماسي .**

**المطلب الثاني : واجبات المبعوث الدبلوماسي .**

## المطلب الأول

### مهام المبعوث الدبلوماسي

وضعت اتفاقية فيينا الملامح الجديدة لدور المبعوث الدبلوماسي ومهامه ، حيث تطرقت

المادة الثالثة فيها دور البعثة الدبلوماسية ، وهي في حقيقتها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بدور المبعوث

، ومهامه والتي أقرتها ضمن النقاط التالية :

1- تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستضيفة ( المستقبلة ) .

2- حماية مصالح الدولة الموفدة لدى الدولة المستضيفة ، وحماية مصالح رعاياها ضمن حدود

القانون الدولي .

---

<sup>1</sup> - الشيخ ، خالد حسن ، 1999 ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي ، دائرة المكتبة الوطنية ، ص 280 .

- 3- التفاوض مع حكومة الدولة المستضيفة ( المعتمد لديها ) .
- 4- استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المستضيفة بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير الازمة عنها إلى حكومة الدولة الموفدة ( المعتمدة ) .
- 5- تعزيز العلاقات الودية بين الدولة الموفدة والدولة المستضيفة وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية .<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### واجبات المبعوث الدبلوماسي

يقع على المبعوث الدبلوماسي عند قيامه بمهامه واجبات يجب عليه مراعاتها قبل الدولة المبعوثين إليها مراعاة لسيادتها من جهة ، والتزاماً بالحدود المشروعة لمهمته من جهة أخرى وهذه الواجبات مدونة في أحكام القانون الدبلوماسي ، وعلى أعضاء البعثة الدبلوماسي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموفد إليها واحترام قوانين الدولة الموفد إليها ،<sup>2</sup> وهذا ما أكدته أحكام المادة (41) من اتفاقية فيينا لعام 1961 إلى أنه :

---

<sup>1</sup> - راجع المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

<sup>2</sup> - أبو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 109 و العناني ، إبراهيم ، 1999 ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 143 .

1- على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحسانات - ودون الإخلال بالمزايا والحسانات المقررة لهم - واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة .

2- يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة الشؤون الخارجية للدولة الموفد إليها أو عن طريقها .

3- لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهامات البعثة كما بينتها نصوص اتفاقية فيينا أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقيات المعمول بها بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها " .

يجب على المبعوث الدبلوماسي احترام دستور الدولة المبعوث إليها ونظام الحكم فيها، والامتناع عن أي فعل فيه امتهان للحكومة أو للنظام السائد ، وعدم التدخل في الشؤون الخاصة للدولة ، وأن لا يقدم المبعوث الدبلوماسي على إثارة الاضطرابات أو المساعدة على إثارتها أو المساهمة في أي حركة ثورية ، وعلى المبعوث الدبلوماسي أن يتتجنب كل تدخل في الخلافات السياسية الداخلية .<sup>2</sup>

وعلى المبعوث الدبلوماسي الابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بسمعة الوظيفة ، ويجب الاحتفاظ بسر المهنة حتى بعد ترك الوظيفة ، وعليه احترام التقاليد والأديان المتتبعة في الدولة المبعوث إليها ، وبالتالي لا يجرح شعور الشعب أو عقائده ، وعلى المبعوث الدبلوماسي المشاركة في المجاملات ويسهم في الأحداث السعيدة ويواسي في المناسبات الحزينة .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - راجع المادة (41) من اتفاقية فيينا لعام 1961 .

<sup>2</sup> - العدوان ، رائد سامي عفاش ، 1997 ، حسانات المبعوث الدبلوماسي وأمتيازات في النظام القانوني الاردني ، ص 32 .

<sup>3</sup> - المرجع السابق ، ص 33 و العناني ، ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 150 .

وإذا حدث خلاف بين دولة المبعوث والدولة المبعوث إليها فعلى المبعوث الدبلوماسي احترام رئيس الدولة ، ولا يتأثر في مسلكه الشخصي ولا ينحرف عن اتباع قواعد المجاملة التي تفرضها عليه مهمته التمثيلية .

وبالنسبة لمعالجة المسائل الرسمية فإنها تتم عن طريق وزارة الخارجية أو مع أية وزارة أخرى متყق عليها، ووفقاً للمادة (42) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لا يمارس المبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفد إليها أي نشاط مهني أو تجاري بهدف كسب شخصي ، وحيث يتمتع المبعوث الدبلوماسي بمحاصات وامتيازات تحميه من تطبيق قوانين الدولة المستقبلة ، يجب أن لا يصدر منه أي تصرف فيه إخلال بواجباته خاصة إذا كان نشاطه ماساً بأمن الدولة الموفد إليها ، فعندما يصبح شخصاً غير مرغوب فيه ويبيح لتلك الدولة أن تطلب من دولته في حالة رئيس البعثة ومن رئيس البعثة في حالة أي موظف دبلوماسي أن يغادر إقليمها .<sup>1</sup>

### الفصل الثالث

**السند القانوني لمنح الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي**  
**والامتيازات والمحاصات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي**  
 من المبادئ التي أقرتها الأعراف والقوانين الدولية ، أن تمارس الدول سيادتها على الأشخاص المقيمين على إقليمها من مواطنيها أو أجانب الموجودين بصورة مؤقتة أو دائمة غير

---

<sup>1</sup> - المغاريز ، عاطف فهد ، مرجع سابق ، ص 50 .

أن استثناء الدبلوماسيين من بعض أحكام الاختصاص القضائي للدولة المضيفة ، وهو ما اتفق على تسميته بالحصانات وإعفائهم من بعض الالتزامات المادية، وهو ما يطلق عليه تسمية الامتيازات ويستهدف تحرير هذه الفئة من الأشخاص من الخضوع التام لقوانين الدولة المضيفة، بهدف تمكينهم من أداء وظائفهم بشكل صحيح ومفيد للدولتين الموفدة والمضيفة .<sup>1</sup>

ومن أجل أن يؤدي المبعوث الدبلوماسي مهمته على أكمل وجه ، يجب أن يتمتع بقسط كبير من الحرية والاستقلال في تصرفاته ، ومعاملته بقدر كبير من الاحترام لأنّه مثل لرئيس دولته.<sup>2</sup>

وسنتناول هذا الفصل في المباحثين التاليين :

**المبحث الأول : فلسفة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية .**

**المبحث الثاني : الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي .**

## المبحث الأول

### فلسفة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

يرجع تاريخ المزايا والحصانات إلى العهود الأولى للعلاقات الدولية ، فكان للسفراء حرمة وامتيازات ترعاها الدولة ، ويستمد وجود المزايا والحصانات من الاعتبارات الدينية ، ومع

---

<sup>1</sup> - الرضا ، هاني ، مرجع سابق ، ص 110 .

<sup>2</sup> - أبو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 133 .

استقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتحولها إلى علاقات دائمة ، وكذلك استقرار الأحكام الخاصة بمحضات مبعوثيها ، ولم تدون في اتفاقية عامة تلزم بها كافة الدول ، ولكنها أصبحت جزءاً من القانون الدولي الوضع المعترف به عالمياً ، وظل العرف حتى وقت قريب المرجع الأساسي للأحكام الخاصة بالمخاكي والمحضات الدبلوماسية ، ويتمثل هذا العرف فيما استقر عليه تصرف الجماعة الدول بعد ملزماً لها في هذا المجال ، وقامت لجنة القانون الدولي بتدوين هذا العرف وحاولت أن تعالج بعض النواحي التي مازال الرأي مختلفاً بشأنها عملاً وفقها ، وعلى

<sup>1</sup> هدى هذا المشروع وضع اتفاقية (فيينا للعلاقات الدبلوماسية) .

وحاول فقهاء القانون الدولي البحث عن تبرير فلسفى لامتداد الامتيازات والمحضات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي كنظام قانوني خاص وسلسلة من الامتيازات في القانون الدولي العام ، بعد أن ثبتت الدول مصلحة مشتركة في استمرارها تمكيناً لمبعوثي كل منها لدى الأخرى من القيام بمهاماته على الوجه المرغوب فيه .<sup>2</sup>

ومع تطور العلاقات الدولية وتتطور الممارسة الدبلوماسية تطورت قواعد المحضات والامتيازات الدبلوماسية ، وتتطور المفاهيم النظرية التي تبرز منح هذه المحضات والامتيازات. وظهرت تاريخياً ثلاثة نظريات تبرز منح أو إقرار الامتيازات والمحضات الدبلوماسية، فقد سادت منذ القرن (17) حتى الحرب العالمية الأولى نظرية التمثيلية ونظرية امتداد الإقليم.

ومنذ العقد الثالث من القرن العشرين بدأت تسيطر نظرية جديدة هي نظرية (ضرورات الوظيفة) التي تبنتها جميع الاتفاقيات الدبلوماسية .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المرجع السابق ، ص 134 .

<sup>2</sup> - ابو الوفا ، احمد ، مرجع سابق ، ص 189 والمغاريز ، عاطف فهد ، مرجع سابق ، ص 54 .

<sup>3</sup> - الرضا ، هاني ، 2006 ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الطبعة الأولى ، دار المنهل اللبناني ، ص 108 .

وتفضي دراسة المزايا والحسانات الدبلوماسية أن نبدأ بعرض النظريات المختلفة التي تستند إليها فكرة تتمتع المبعوثين الدبلوماسيين بما هو مقرر لهم من مزايا وحسانات، وإلاراك المنطلقات الأساسية التي تقوم عليها هذه النظريات لابد من عرضها وتحليلها ، حيث يمكن ذلك من خلال إيراد المطالب التالية :

**المطلب الأول : نظرية التمثيل الشخصي .**

**المطلب الثاني : نظرية الامتداد الإقليمي .**

**المطلب الثالث : نظرية مقتضيات الوظيفة .**

## **المطلب الأول**

### **نظرية التمثيل الشخصي**

على رأس هذه النظرية الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" ، ومن مؤيديها فاتييل وغيرهم، ومؤداتها بأن الحسانات والمزايا المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تستند إلى صفتهم النيابية بعدّهم يمثلون دولتهم نيابة عن رؤسائهم ، فهي النظرية الأقدم ولها جذور عميقه في تاريخ الدبلوماسية، فإن امتداد الحسانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي يرتكز على الصفة التمثيلية له باعتباره وكيلًا ينوب عن رئيس الدولة في دولة لدى الدولة الأخرى ، فهو يمثل رئيس دولة ويمثل دولته ولذلك فهو يتمتع بالحسانات والامتيازات الدبلوماسية ، فقد قضت التقاليد أن يتولى المبعوث الدبلوماسي التحدث باسم شخص الدولة وأن يقوم بإجراء المفاوضات وتقرير ما يراه

<sup>1</sup> مناسباً لتعزيز أو اصر العلاقات بين الدول والأقاليم .

<sup>1</sup> - شباط، فؤاد ، 1962، الدبلوماسية ، مطبع الأديب ، ص 211 .

وقد قال أنصار هذه النظرية ، بأن الدبلوماسي يعدّ وكأنه هو الحكم ويتمتع في الدولة المضيفة بذات الحصانات والامتيازات التي تمنح للحاكم، ويعد أي هجوم أو اعتداء على المبعوث الدبلوماسي وكأنه من قبيل الاعتداء على الحكم نفسه .

وتستند هذه النظرية في تصورها إلى تلك الصياغة التي قالها الفقيه "مونتسكيو" بأن المبعوث الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي بعث بهم ، وأن هذا الصوت يجب أن يكون حراً، ولا تعترض سبيل عالمهم أية عقبة .<sup>1</sup>

#### تقدير النظرية :

وفي العصر الحديث تراجع مفهوم هذه النظرية وتعرضت للنقد من قبل المتخصصين والباحثين ، وعلى الرغم من الشعور الحسي عند المبعوث الدبلوماسي بأنه يمثل من خلال وظيفته رأس الحكم في دولته وعنوان سيادتها .

فهي فضفاضة وتنطوي على مغالطة كبيرة فيما يتعلق بإدارة الشؤون الدولية ، ولا يمكن عن طريقها تحقيق الموازنة بين سيادة الدولة المستقبلة وحصانة المبعوث الدبلوماسي ، فهذه النظرية تضع الممثل الدبلوماسي وحكومته فوق قانون الدولة المستقبلة ، ويؤخذ عليها كذلك بأنها عاجزة عن تقديم تفسير واضح لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من امتيازات وحصانات عندما يكون في دولة ثالثة ليست له قبلها صفة تمثيلية .

وهذه النظرية لم تستطع تفسير السبب الذي من أجله تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات وال Hutchinson diplomatic ، إذا كان المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق عمله الرسمي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المرجع السابق ، ص 212 ، أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 136 .

<sup>2</sup> - العويدية ، حيدر عبد محسن شهد ، مرجع سابق ، ص 33

وخلص المبعوث الدبلوماسي لبعض الإجراءات التي قد تفرضها الدولة المبعوث لديها للصالح العام كحظر التجول وحظر استيراد أشياء معينة وإخضاع أملاكه العقارية لقوانين الدولة التي توجد فيها ، واعتبار إعفائه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة ، ولكن بشرط المعاملة بالمثل .<sup>1</sup>

فضلاً عن ذلك ، فإن هناك حاجة إلى امتداد الحصانات لممثلي المنظمات الدولية والإقليمية ومكاتبها كشخصيات دولية عامة وهم لا صفة لهم تربطهم برأس الدولة ، ولا يمتلكون سيادة ما.<sup>2</sup> ولعجز وقصور هذه النظرية عن تفسير الكثير من الأوضاع ، اتجهت الدول لهجر هذه النظرية لأنها لم تعد تتوافق مع الواقع وذلك : "أولاً ، بسبب تغيير مميزات أو خصائص الحكم الأسياد ، لم تعد الدولة ملكيتهم ، وبالتالي فقد الصفة التمثيلية كثيراً من أهميتها . ثانياً ، لو كانت هذه النظرية صحيحة لكان رؤساء الدول يتمتعون بنفس حصانات ممثليهم ، وهذه ليست الحالة الغالبة . ثالثاً ، إذا كان الدبلوماسي بوصفه ممثلاً للدولة فقط ويتمتع بهذا النظام من المزايا ، فلائي سبب يجب أن تتمتع عائلته بهذه المزايا التي ليس لها أية صفة تمثيلية " .<sup>3</sup>

## المطلب الثاني

### نظريّة الامتداد الإقليمي

مقتضى هذه النظرية أن مقر البعثة الدبلوماسية ، والمبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية يعدان وكأنهما امتداد لإقليم الدولة الموفدة ، ولا يخضعان لنطاق التشريعات الوطنية للدولة

<sup>1</sup> - أبو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 136-137 .

<sup>2</sup> - المغاريز ، عاطف فهد ، مرجع سابق ، ص 56 .

<sup>3</sup> - الشامي ، علي حسين ، مرجع سابق ، ص 450 .

المعتمد لديها ، كما أن وجود المبعوث الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسية فوق أراضي الدولة الموفد إليها هو في حكم وجودهما فوق إقليم الدولة الموفدة ، وبالتالي فإن المبعوث والبعثة يتمتعان بالامتيازات والحقوق الكاملة كما لو أنها قائمة في أراضي الدولة الموفدة .<sup>1</sup>

كان الفقيه غروسيوس أول من قال بهذه النظرية ، وعدَّ الحصانات والامتيازات يجب أن تستند إليها ، ففي هذا المجال ، وبصدد تحديد مقومات هذه النظرية يقول غروسيوس : "حسب قانون الشعوب (البشر) مثلاً يُمثل السفير شخصاً ذاتياً ، بنوع من التصور الفرضي ، وكذلك بنفس هذا التصور الفرضي ، يعتبر السفير بأنه خارج إقليم السلطة التي يمارس لديها وظائفه ، من هنا يتأنى بأنه غير ملزم بالتقيد بالقوانين المدنية للبلد الأجنبي حيث هو مقيم في سفارته ".<sup>2</sup>

ويعتقد غروسيوس بأن استثناء السفراء من نطاق قضاء الدولة الإقليمي ، إنما يعزى إلى العرف الذي مارسته الأمم وارتضت به ، ويبدو ذلك واضحاً من قوله التالي : "أعتقد تماماً أن ما يرضي الأمم هو أن السفراء يستثنون من العرف العام القاضي بإخضاع كل شخص يوجد على إقليم الغير لقانون المكان ".<sup>3</sup>

فتقوم هذه النظرية على الافتراض ، أي أن المبعوث الدبلوماسي يعدَّ افتراضاً ممثلاً لشخص رئيس دولته ، فإنه يعتبر كذلك خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث إليها ، كأنه لم يغادر إقليم دولته ، وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد إقامته في موطنه .

<sup>1</sup> - الشيخ ، خالد حسن ، مرجع سابق ، ص 316 ، شباط ، فؤاد ، مرجع سابق ، ص 209 .

<sup>2</sup> - الشامي ، علي حسين ، مرجع سابق ، ص 452 .

<sup>3</sup> - المرجع السابق ، ص 453 .

وطبقاً لهذه النظرية فإن الجرائم والأفعال التي تتم داخل السفارة إنما تعدّ واقعة في إقليم أجنبي، ويحكمها قانون الدولة التي يمثلها السفير ، وتبعد هذه النظرية حق الملاجأ وعدم السماح للدولة الموفد إليها باقتحام البعثة ، ويجب أن يعاملوا المبعوثين كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المستقبلة .<sup>1</sup>

### تقدير النظرية :

تعرضت هذه النظرية إلى العديد من الانتقاد والمعارضة الشديدة من قبل عدد كبير من الباحثين والمتخصصين ، وخاصة في بداية القرن العشرين ، لأنها تقوم على افتراض خيالي والقانون الدولي لا يحتاج إلى الافتراض لتفسير قواعده فامتداد الإقليم افتراضي غير محدد وغامض لأنه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة ، كما يتعارض مع مفهوم السيادة الوطنية لكل دولة ، هذا إضافة إلى تقصير هذه النظرية في مخاطبة المسائل الحيوية الأخرى مثل الرسوم الجمركية ودفع الضرائب وغيرها<sup>2</sup>.

فهذه النظرية لا تمثل الواقع ولا تتفق مع الأوضاع الجارية فعلاً ، فمن المتوقع عليه أنه يتبع على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بالقوانين في الدولة الموفد إليها ، وعليه أداء رسوم محلية مقابل خدمات تقدم له ، وإذا تملك المبعوث الدبلوماسي عقارات في الدولة التي يمارس فيها مهمته خضع في شأن هذه العقارات لقوانين تلك الدولة ، عملاً بالقاعدة العامة : "قانون الدولة يسود العقارات الموجودة فيها " وهو ما يخالف مقتضيات هذه النظرية ، وهذا لا يستقيم مع القول باعتبار مقر البعثة أو مقر إقامة المبعوث الدبلوماسي امتداداً لإقليم دولته .

<sup>1</sup> - شباط ، فؤاد ، مرجع سابق ، ص 210 ، العويدى ، حيدر عبد محسن شهد ، مرجع سابق ، ص 40.

<sup>2</sup> - الشيخ ، خالد حسن ، مرجع سابق ، ص 316 .

إن هذه النظرية تدعو إلى تحرر المبعوث الدبلوماسي من الالتزام بالقوانين والنظم المعمول بها في الدولة الموفد إليها ، خاصة إذا كانت لا تتفق مع قوانين بلاده ،<sup>1</sup> وهذا ما يخالف ما أكدته اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية حيث نصت المادة (41) من هذه الاتفاقية على ما يلي : " ... دون الإخلال بالحصانات والامتيازات المقررة لهم ، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الحصانات والامتيازات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها ".<sup>2</sup>

وبالتالي فقد استبعدت ، هيئة الأمم المتحدة من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها وعقدتها وأصدرتها منذ عام 1946 وحتى الآن ، نظرية امتداد الإقليم كلياً ، وأخذت بالمفهوم الوظيفي.<sup>3</sup> ومهما اختلفت وتبينت آراء الباحثين والمتخصصين حول هذه النظرية ، فلا أحد ينكر أهميتها وفائتها ، خلال حقبة طويلة ، من خلال اعتمادها كأساس لفض المنازعات المختلفة والإسهام في تطور مفاهيم النظرية الدبلوماسية وامتداد الحصانات والتمنع بها .<sup>4</sup>

### المطلب الثالث

#### نظرية مقتضيات الوظيفة

<sup>1</sup> - المغاريز ، عاطف فهد ، مرجع سابق ، ص 58-59 .

<sup>2</sup> - راجع المادة (41) من اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية .

<sup>3</sup> - الشامي ، علي حسين ، مرجع سابق ، ص 456 .

<sup>4</sup> - الشيخ ، خالد حسن ، مرجع سابق ، ص 317 ، شباط ، فؤاد ، مرجع سابق ، ص 213 .

مع تطور العلاقات الدولية وتتطور دور الدولة ووظائفها من جراء تدخلها في شتى المجالات ، وتطور العلاقات الدبلوماسية وتتطور القواعد المنظمة لها ، مما دفع المجتمع الدولي للبحث عن أسس جديدة لموضوع الحصانات تتلاءم مع التطورات المستجدة ، ومؤدي هذه النظرية أن الحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم ضمن مناخ من الحرية والطمأنينة بعيداً عن أية مؤثرات أو ضغوطات قد تعرقل مسيرة عمله في أراضي الدولة الموفد إليها ، وضمن إقليم دولة ثالثة قد يحتاج المبعوث للمرور عبر أراضيها وفقاً لما يقتضيه ظروف عمله .<sup>1</sup>

إن هذه الامتيازات والمحصانات ليست مطلقة في كل المهام والأوقات ، وذلك لأن المبعوث الدبلوماسي ملتزم بمراعاة النظام العام للدولة الموفد إليها وقواعد القانون الداخلي، فهذه النظرية تتجه نحو نوع من الحد من المحصانات والامتيازات بالقدر الذي لا يتعارض مع الوظيفة الدبلوماسية.<sup>2</sup>

ومبدأ امتداد الامتيازات والمحصانات للمبعوث الدبلوماسي هو لضمان الإنجاز الفعال لوظائف المبعوث ، في رحاب الدولة الموفد إليها وتمكين البعثة من تأدية أهدافها ، وقد أخذ معهد القانون الدولي في فيينا بهذه النظرية سنة 1924 ومن مقررات اجتماعه " إن أساس المحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية " .<sup>3</sup>

وقد بدأت الدول تميل إلى الأخذ بهذه النظرية ، وذلك منذ العقد الثالث من القرن العشرين ، وخاصة بعد أن تبنت هيئة الأمم المتحدة هذه النظرية في أول اتفاقية لها عام (1946) والتي

<sup>1</sup> - المرجع السابق ، ص 214 ، الشامي ، علي حسين ، مرجع سابق ، ص 457 .

<sup>2</sup> - المغاريز ، عاطف فهد ، مرجع سابق ، ص 60 .

<sup>3</sup> - المرجع السابق ، ص 60 .

عرفت باتفاقية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لموظفي هيئة الأمم<sup>1</sup> ، فقد نصت في مادتها

(5) الفقرة (20) على أن : " الامتيازات والمحصانات إنما تعطى للموظفين لمصلحة هيئة الأمم

المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية " .<sup>2</sup>

ويرى جمهور الفقهاء أن هذه النظرية قد تكون أصلح النظريات ، وتشكل الأساس الأكثـر

منطقية لمخاطبة مسألة تقديم الامتيازات والمحصانات للمبعوث ، وهذه النظرية هي الإطار الذي

اعتمدت عليه أغلب التشريعات ، وخاصة اتفاقية فيينا ،<sup>3</sup> وقد ورد في ديباجة اتفاقية فيينا

للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن "... مقصـد الامتيازات والمحصانات ليس إفادة الأفراد

بل ضمان الأداء الفاعل لوظائف البعثـات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول".<sup>4</sup>

وكما نصت المادة (13) من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لعام

1976 على أنه : " لا تمنح المحصانات والامتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتـهم الخاصة

ولكن ضماناً لتمتعـهم بـكامل استقلالـهم في إدارة أعمالـهم لدى المنظـمة ".<sup>5</sup>

وكما نصـت اتفاقـية البعثـات الخاصة لـعام (1969) في مقدمـتها على ذلك : " وإذ تدرك أن

مـقصـد المحـصـانـات وـالـامـتـياـزـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـبـعـثـاتـ الخـاصـةـ لـيـسـ إـفـادـةـ الأـفـرـادـ بـلـ ضـمـانـ الأـدـاءـ

الـفعـالـ لـوـظـائـفـ تـالـكـ الـبـعـثـاتـ بـوـصـفـهـاـ ذاتـ طـابـعـ تمـثـيليـ ".<sup>6</sup>

وكـماـ أنـ اـتفـاقـيةـ الـعـلـاقـاتـ القـنـصـلـيـةـ لـعـامـ 1963ـ ،ـ قدـ نـصـتـ فـيـ مـقـدـمـتهاـ عـلـىـ :ـ "ـ وـإـذـ تـدرـكـ أنـ

أـنـ الـقـصـدـ مـنـ هـذـهـ الـامـتـياـزـاتـ وـالـمحـصـانـاتـ لـيـسـ إـفـادـةـ الأـفـرـادـ بـلـ ضـمـانـ الأـدـاءـ الـفـعـالـ لـأـعـمـالـ

الـبـعـثـاتـ القـنـصـلـيـةـ بـالـنيـابةـ عـنـ دـوـلـهـاـ ".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الشامي ، علي حسين ، مرجع سابق ، 461 .

<sup>2</sup> - راجع المادة (5) فقرة (20) من اتفاقية المحصانات والامتيازات الدبلوماسية لموظفي هيئة الأمم لعام 1946 .

<sup>3</sup> - المرجع السابق ، ص 318 ، أبو هيف ، علي صادق ، ص 137 .

<sup>4</sup> - راجع ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

<sup>5</sup> - راجع المادة (13) من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1976 .

<sup>6</sup> - اتفاقية البعثـاتـ الخـاصـةـ لـعـامـ 1969ـ .

ونستطيع القول : إن نظرية الضرورة الوظيفية ، تتسع لخاطب كافة التحفظات التي أثارها الباحثون والفقهاء حول نظرية التمثيل الشخصي وامتداد الإقليم ، وتستوعب كافة الأوضاع التي يحتاجها كل من المبعوث لمباشرة عمله بحرية ، والدولة المستضيفة لحفظ على سعادتها .

### تقدير النظرية :

نالت هذه النظرية تأييداً واسعاً كأساس لإسناد الامتيازات والحسانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، ومن أسباب انتشار هذه النظرية أن الحسانات تعدّ عاملًا أساسياً من عوامل تأكيد العلاقات الدولية ودعمها ، فتعدّ أكثر منطقية مع الاتجاهات الحديثة في أسس النظم القانونية ، لأن حاجة العمل الدبلوماسي تفرض أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرية الكاملة والحماية اللازمة ، ضد أي ملاحقات قانونية وقضائية ، وذلك حتى يتمكن المبعوث من التحرك والتفاوض والقيام بحمل مهماته وواجباته بعيداً عن أي إعاقات معنوية أو مادية .<sup>2</sup>

وبالرغم من التأييد الواسع لهذه النظرية إلا أن هناك بعض الملاحظات إزاء هذه النظرية - ومنها:

لقد جاءت هذه النظرية غامضة نوعاً ما ، فقد بينت أن الامتيازات والحسانات الدبلوماسية جوهرية وأساسية وضرورية لتسهيل العلاقات بين الدول ودعمها ، ولكن لم تحدد هذه النظرية نطاق وحدود هذه الحسانات أي لم تحدد إلى أي مدى يجب أن تمنح الامتيازات والحسانات الدبلوماسية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - اتفاقية العلاقات القصلية لعام 1963 .

<sup>2</sup> - المغاريز ، عاطف فهد ، مرجع سابق ، ص 61 .

<sup>3</sup> - العوبيدي ، حيدر عبد محسن شهد ، مرجع سابق ، ص 50 .

وفي ضوء هذه النظرية ، يجب أن يسمح للدبلوماسي بقدر من الحرية ينسجم مع ما هو لازم لمباشرة مهمته وهذه حقيقة ، ولكن يقابلها حقيقة أخرى هي أمن الدولة الموفد إليها ، أي تحديد حدود الامتيازات والحسانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ، ولا يمكن أن يتذرع بالحسانة للاشتراك بأعمال تمس أمن الدولة الموفد إليها ، فإن الدول تميل إلى الأخذ بهذه النظرية لحماية أنها الوطنية ، عندما تبدو الحاجة ضرورية لممارسة إجراء غير عادي ضد المبعوث الدبلوماسي ، وفي حالة التعارض فإن أمن الدولة الموفد إليها هو الأحق بالحماية . وأن تتمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحسانات الدبلوماسية ، يستند لمقتضيات العمل وبال مقابل يجب أن يحترم المبعوث الدبلوماسي مقتضيات الأمن الوطني للدولة الموفد إليها . لذلك فإن الأخذ بهذه النظرية يحقق التوازن بين الامتيازات والحسانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها .<sup>1</sup>

## المبحث الثاني

### الامتيازات والحسانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

---

<sup>1</sup> - المرجع السابق ، ص 63 .

من أجل أن يقوم المبعوث الدبلوماسي بأداء المهام الموكلة إليه ، فقد تقرر منح المبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات والامتيازات ، حيث تمكّنه من القيام بواجباته والنهاض بأعباء وظائفه .

تشكل الامتيازات والمحاصنات الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية ، وتهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه ، وهذا ما يؤمن أهداف الدبلوماسية القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية وتعزيز علاقاتها على أساس مبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين .<sup>1</sup>

اعتمدت الدول منذ القدم أن توفر للمبعوث الدبلوماسي الحماية الكافية ، وما زال ذلك التزاماً واحتراماً لمبدأ المعاملة بالمثل ، وقد تم تقنين هذه الامتيازات في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.<sup>2</sup>

سنتناول هذا المبحث بالمطالب التالية :

**المطلب الأول : حصانة الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي وحرمة مقر البعثة .**

**المطلب الثالث : حصانة حرية التنقل والاتصالات .**

**المطلب الرابع : الامتيازات المالية .**

**المطلب الخامس : بعض التسهيلات والامتيازات الأخرى .**

## المطلب الأول

### حصانة الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي وحرمة مقر البعثة

<sup>1</sup>- الشامي ، علي حسين ، مرجع سابق ، ص 383 .

<sup>2</sup>- خليفة ، إبراهيم أحمد ، مرجع سابق ، ص 49 .

إن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تعدّ أهم الحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسي ، لأنها تعد الأساس الجوهرى ، الذي انبثقت عنه مختلف الامتيازات والمحصانات الدبلوماسية ، وينحصر مضمونها في أنه لا يجوز القبض على المبعوث ولا حجزه ، لأن أي اعتداء أو إهانة أو اعتقال يعد في نظر القانون الدبلوماسي اعتداء على سيادة الدولة التي يمثلها ، وعلى الدولة المستقبلة أن تتخذ كافة الوسائل لمنع الاعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي والحفاظ على حياته واحترام كرامته وضمان حريرته .<sup>1</sup>

وهذا منصت عليه المادة (29) من اتفاقية فيينا على أن " تنص حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي ولا يمكن أن يخضع لأي شكل التوقيف أو السجن وتعامله الدولة المستقبلة بالاحترام الواجب له وتتخذ جميع الإجراءات الخاصة بمنع أي اعتداء على شخصه وحريرته وكرامته ".<sup>2</sup>

وتشمل المحصانات والامتيازات الشخصية مايلي :

أولاً : إعفاء الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي (الجنائي والمدني ) .

1- عندما يرتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة يعاقب عليها قانون دولة المستقبل .

2- أما الإعفاء من الخضوع للقضاء المدني فإنه مقيد ، وينتفى الإعفاء في الحالات الآتية:

أ - عندما تكون الدعوى متعلقة بوصية ويكون هذا المبعوث طرفاً فيها موصى له أو وصياً أو عقار .

ب - أو دعوى ناشئة عن ممارسة نشاط تجاري أو مهني يقوم بمزاولته على أقاليم الدولة المعتمد لديها .

<sup>1</sup> - المغاريز ، عاطف فهد ، مرجع سابق ، ص 71 وأنظر سرحان ، عبد العزيز ، 1968، المنظمات الدولية ، ص 69 .

<sup>2</sup> - راجع المادة (29) من اتفاقية فيينا .

ج - الدعوى التي تتعلق بأموال عقارية يمتلكها المبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة

الموفد إليها.

ثانياً : حماية شخص الدبلوماسي ، وهو التزام الدولة الموفد إليها بمنع التعرض لشخص ،

ومعاقبة من يتسبب في مثل هذا التعرض .

ثالثاً : إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الضرائب الشخصية ، إلا إذا كان مقابل خدمة يستفيد

منها المبعوث الدبلوماسي .

رابعاً : إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقوانين الضمان الاجتماعي .

خامساً : إعفاء الدبلوماسي من الرسوم الجمركية للأغراض التي يستخدمها بصفة شخصية ،

ويجوز نقليشها <sup>1</sup>.

وقد بينت المادة (37) من اتفاقية فيينا لعام 1961 من الذي يتمتع من أفراد البعثة

الدبلوماسية بتلك الحصانات والامتيازات التي تم ذكرها سابقاً " .

(أ) يتمتع بهذه الامتيازات والحصانات السفراء والوزراء المفوضون وجميع أفراد البعثة

الدبلوماسية وزوجاتهم ، وأفراد أسرهم الذين يقيمون معهم في المسكن ذاته بشرط الا

يكونوا من رعايا دول الاستقبال .

(ب) جميع أعضاء البعثة من إداريين وفنين ، وزوجاتهم ، أفراد أسرهم الذين يقيمون معهم

بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمدة لديها البعثة .

(ج) بخصوص مستخدمي البعثة فإن الحصانة تشمل فقط الأعمال الصادرة عنهم بمناسبة أداء

وظائفهم ، وأيضاً هناك إعفاء من أداء الضرائب والرسوم على مرتباتهم التي يحصلون

عليها بسبب عملهم ، كل ذلك بشرط عدم التمتع بجنسية دولة الاستقبال .

---

<sup>1</sup> - الدقاد ، محمد السعيد و حسين ، مصطفى سلامة ، مرجع سابق ص 232 .

(د) بالنسبة لمن يباشر الخدمة الخاصة ، فيشمله الإعفاء من دفع الضرائب والرسوم على المرتبات التي يحصل عليها بسبب وظيفته بشرط ألا يكون من رعايا الدولة الموفدة إليها البعثة، شرط المعاملة بالمثل من قبل الدول.<sup>1</sup>

وبالنسبة للموظفين الإداريين ، والفنين والخدم الذين يتمتعون بجنسية الدولة الموفدة إليها البعثة، لا يتمتعون بغير الحصانات والامتيازات التي تمنحها لهم الدولة التي ينتسبون إليها.<sup>2</sup>

#### **أولاً - حرمة المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي :**

لا تكفي الضمانات العادلة التي نصت عليه التشريعات الوطنية لحرمة المساكن عامة، فهي ضمانات لا تتفق حق السلطات العامة من دخول المنازل إذا اقتضت الضرورة ، وقد يكون في ذلك مساس لحرية وكرامة المبعوث الدبلوماسي ، ولذلك يجب أن تكون حرمة مسكن المبعوث مطلقة ، كحرمة الذاتية لأنه ضروري لضمان استقلال المبعوث الدبلوماسي في أداء مهمته والمحافظة على هيبة المبعوث ، وهذا مانصت عليه المادة (30) من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن "يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة ذات الحماية المقررين لدار البعثة الدبلوماسية ".<sup>3</sup>

وعادة يكون مسكن رئيس البعثة في مقرها الرسمي ، ويستطيع أن يأخذ مسكنًا خاصاً به يتمتع بذات الحرمة، وبقية أعضاء البعثة لكل منهم مسكن خاص به ، ويتمتعون بذات الحرمة، وتشمل هذه الحماية على مكان إقامة المبعوث المؤقت في الريف أو المصيف .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - راجع المادة (37) من اتفاقية فيينا .

<sup>2</sup> - الدقائق ، محمد السعيد ، حسين ، مصطفى سلامة ، مرجع سابق ، ص 233 ، أبوهيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 137-132

<sup>3</sup> - راجع المادة (30) من اتفاقية فيينا .

<sup>4</sup> - محمد ، فاضل زكي ، 1968 ، الدبلوماسية ، الطبعة الثانية ، مطبع دار الجمهورية ، بغداد ، ص 148 وأبو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 177 .

ونفهم من هذا القول ، أن مسكن المبعوث سواء كان داخل مقر البعثة أو خارجها يتمتع بنفس الحماية الخاصة التي تتعلق بمقر البعثة ، وواجب على الدولة الموفد إليها أن تقوم بمساعدة المبعوث للحصول على مسكن لائق لأسرته ، وهذا ما نصت عليه المادة (22) من اتفاقية فيينا على أن : " اتخاذ كافة الوسائل الازمة لمنع الاقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو التخريب ..... ".<sup>1</sup>

ويدور هنا تساؤل ..... ما الحكم لو استغل المبعوث الدبلوماسي حرمة مسكنه الخاص؟

وذلك عندما يقوم المبعوث الدبلوماسي بتصرفات ونشاطات تهدد الأمن الداخلي للدولة الموفد إليها ، من خلال استخدام مسكنه مستودعاً للأسلحة والذخيرة أو القيام بأي عمل يمس بأمن الدولة الموفد إليها .

لا يعني بحرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي ، انتهاءً لقانون الدولة الموفد إليها ، بل يجب عليه احترام ذلك القانون والالتزام بمقتضيات الأمان العام لتلك الدولة .

وعليه فإن حصانة مسكن المبعوث الدبلوماسي هي حصانة ليست مطلقة بل حصانة نسبية، ومقيدة باحترام أمن الدولة الموفد إليها ، فهي حصانة تتدرج في الحدود الضرورية ، من أجل استقلال المبعوث الدبلوماسي في القيام بوظائفه وواجباته ، على أن لا يتجاوز تلك الحدود .<sup>2</sup>

### **ثانياً - حرمة مقر البعثة :**

من المعروف في نظام التمثيل الدبلوماسي ، أن لكل بعثة دبلوماسية مقرًا خاصاً بها في إقليم الدولة المعتمدة لديها، تمارس فيه مهامها وتتخذ منه مركزاً لها في علاقاتها بحكومة الدولة

<sup>1</sup> - راجع المادة (22) من اتفاقية فيينا .

<sup>2</sup> - محمد ، فاضل زكي ، مرجع سابق ، ص149 و العدولان ، رائد سامي عفاش ، مرجع سابق 58 و أنظر سرحان ، عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 72 .

الموفد إليها ، وعلى الدولة المستقبلة بمجرد قبولها استقبال البعثة الدبلوماسية الدائمة أن تيسر لها الحصول على مقر تباشر فيه وظيفتها في تلك الدولة وفقاً للقوانين المحلية ، وهذا ما نصت عليه المادة (21) من اتفاقية فيينا حيث جاء فيها: "1- تقدم الدولة المستقبلة ، وضمن نطاق تشريعها الوطني ، للبعثة الدبلوماسية تسهيلات في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى. 2- وعليه كذلك ، عند الاقتضاء ، مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها.<sup>1</sup> وعلى الدولة المستقبلة الالتزام بحماية مقر البعثة الدبلوماسية ، وأن يتمتع مقر البعثة الدبلوماسية بحصانة تامة ضماناً لاحترام سيادة الدولة التي يمثلها كل منهم و كذلك استقلال المبعوثين . وغالباً ما يكون مقر البعثة في العاصمة أو إحدى ضواحيها من أجل الاتصال بالسلطة المركزية ممثلة في وزير الخارجية أو من ينوب عنه ، وقد يكون مقر البعثة ملكاً للدولة الموفد إليها.<sup>2</sup>

فإن الحصانة الخاصة بمقر البعثة ليست مستمدبة من الحصانة التي يتمتع بها رئيس البعثة الدبلوماسية ، لأن هذه الحصانة من الخصائص المتصلة بذات الدولة الموفدة للبعثة حيث المقر يستخدم كمركز لبعثتها ، وتمتد حصانة مقر البعثة إلى كافة المباني التي تشغله البعثة ، وكافة الملحقات كالحديقة والمحل المخصص للسيارات .<sup>3</sup>

ووضعت اتفاقية فيينا القاعدة الأساسية في هذا الشأن، إذ نصت المادة (1/22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن:

1- تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يسمح لموظفي الدولة الموفوّد إليها الدخول إليها إلا بموافقة رئيس البعثة .

<sup>1</sup> - راجع المادة (21) من اتفاقية فيينا .

<sup>2</sup> - العدولان ، رائد سامي عفاش ، مرجع سابق ، ص 64، أبو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 139 .

<sup>3</sup> - المرجع السابق ، ص 40-41 و سرحان ، عبد العزيز ، مرجع سابق ، 74 .

2- على الدولة الموفد إليها (واجب خاص) في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام مقر البعثة أو الإضرار ومنع الإخلال بأمن البعثة أو النيل من هيبتها .

3- لا يجوز تفتيش مقر البعثة كما لا يجوز أن يتعرض أثاثها أو موجوداتها ووسائل نقلها للمصادرة أو الحجز أو أي إجراء تفيضي " <sup>1</sup> .

أي لا يجوز التعرض لمقر البعثة ، ولا يجوز دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة ، وإعفاء مقر البعثة من دفع الضرائب أو الرسوم إلا ما كان مقابل خدمة ، وعلى دولة الاستقبال عدم التعرض أو المساس بوثائق البعثة أو محفوظاتها . <sup>2</sup>

وبناء على ما تقدم فإن هذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها التزامين أحدهما إيجابي والآخر سلبي ، فمن الناحية الإيجابية يجب على حكومة هذه الدولة اتخاذ كافة التدابير المناسبة من أجل حماية دار البعثة ، ضد أي هجوم أو اعتداء ، ويشمل ذلك حماية مقر البعثة من المظاهرات غير السلمية ومسيرات الاحتجاج التي تهدد أمن وسلامة البعثة الدبلوماسية ، وأما من الناحية السلبية يتمثل في امتناع الدولة المعتمد لديها من دخول مقر البعثة بأي عمل رسمي تحت أي مبرر إلا بإذن من رئيس البعثة لما في ذلك من الإخلال بالمؤشر الخارجي لتلك البعثة، وأكملت المادة (45/أ) من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه : " يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها". <sup>3</sup>

أي تستمر حصانة مقر البعثة حتى في حالة قطع العلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها ، وأيضاً في حالة إعلان الحرب بينهما . <sup>4</sup>

<sup>1</sup>- راجع المادة (22/1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

<sup>2</sup>- الدقاد ، محمد سعيد وحسين ، مصطفى سلامة ، مرجع سابق ، ص 234 .

<sup>3</sup>- راجع المادة (45/أ) من اتفاقية فيينا .

<sup>4</sup>- الريبيع ، وليد خالد ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، دراسة مقارنة ، جامعة الكويت - ص 32 ، أبو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 142 .

وقد نصت المادة (16) من اتفاقية هافانا لعام 1928 على مبدأ حصانة مقر البعثة بقولها:<sup>1</sup>

لا يدخل أي مأمور قضائي أو إداري أو أي موظف في الدولة التي يعتمد لديها الموظف الدبلوماسي ، دار الأخير أو مقر البعثة بدون موافقته " .

وكما نصت المادة (8) من نظام الحصانات الدبلوماسية الذي أقره معهد القانون الدولي لعام 1929 على أن : " تتمتع دار البعثة الدبلوماسية ، ودار السكن بالحصانة ، ولا يحق لرجال السلطة التنفيذية الدخول إليها للقيام بمهمة رسمية إلا بعد موافقة رئيس البعثة ، ولا يجوز في أي حال تفتيش دار البعثة أو حجزها أو تفتيش وحجز الأمتعة الشخصية الخاصة والمراسلات الرسمية والمحفوظات " .<sup>2</sup>

ويتبين من النصوص السابقة أنه ليس من حق السلطات المحلية دخول هذا المقر أو اتخاذ أي إجراء فيها كتفتيش أو تحقيق أو قبض إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية .

وواجب على الدولة الموفد إليها اتخاذ كافة الإجراءات لحماية مقر البعثة وعدم الاضرار به، ومنع اقتحامها من أي شخص كان ، وبالمقابل لا يجوز للمبعوث إساءة استخدام مقر البعثة، لأن لحرمة المقر حدوداً لا يجوز تجاوزها<sup>3</sup>، إذ أكدت على ذلك المادة (3/41) بأنه:

" لا يجوز استخدام دار البعثة بأي طريقة تتنافي مع مهمات البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقيات خاصة نافذة بين الدول الموفدة والدولة الموفد إليها " .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - راجع المادة (16) من اتفاقية هافانا لعام 1928.

<sup>2</sup> - راجع المادة (8) من نظام الحصانات الدبلوماسية .

<sup>3</sup> - ابو هيف / علي صادق ، مرجع سابق ، ص 143 .

<sup>4</sup> - راجع المادة (3/41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

أن حصانة مقر البعثة شرعت لتمنح للمبعوث الاستقلال والطمأنينة لأداء مهماته الدبلوماسية ، وليس من بين هذه المهام مساعدة العابثين بأمن الدولة الموفد إليها على الإفلات من حكم القانون .

وقد فرق الرأي العام بين إيواء مرتكبي الجرائم السياسية ومرتكبي الجرائم العادية ، ولاعتبارات إنسانية يمكن التسامح بإيواء المجرمين السياسيين ، لحمايتهم من انتقام واعتداء الغرماء دون أن يكون في مثل هذه الحماية تحد لسلطات الدولة صاحبة الإقليم ، أو المعاونة على الإفلات من حكم القانون <sup>1</sup>.

وبالنسبة لإيواء المجرمين العاديين ، فقد نصت المادة (17) من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أنه : "يلترم المبعوثون الدبلوماسيون بأن يسلموا إلى السلطات المحلية المختصة بناء على طلبه كل مجرم أو متهم بجريمة عادية يكون قد التجأ لدار البعثة " <sup>2</sup>.

وكما نصت المادة (17) من معاهدة القانون الجنائي المبرمة في مونتيفيدو بين دول أمريكا اللاتينية عام 1889 على أن : "المجرم العادي الذي يلجأ إلى دار بعثة سياسية يجب أن يسلمه رئيس البعثة إلى السلطات المحلية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير خارجية الدولة إليها".<sup>3</sup>

وعليه فإن الممثل الدبلوماسي لا يمكن أن يكون له مبرر مشروع في التستر على مجرم أو شخص متهم بارتكاب جريمة ضد العدالة ، إذ إن المجرم العادي منبوذ في جميع دول العالم، وكما أن المبعوث ودولته لا يملكون ولادة القضاء على مثل هذا الشخص ، وتسليم المجرمين

<sup>1</sup> - المغاريز ، عاطف فهد ، مرجع سابق ، ص 89.

<sup>2</sup> - راجع المادة (17) من اتفاقية هافانا لعام 1928 .

<sup>3</sup> - راجع نص المادة (17) من معاهدة القانون الجنائي المبرمة في مونتيفيدو بين دول أمريكا اللاتينية عام 1889 .

يعد عملاً من أعمال السيادة التي تحكمه مبادئ القانون الدولي التي تعدّ جزءاً من القانون الداخلي للدولة.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للمجرمين السياسة فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تجرم وبشكل صريح اللجوء السياسي بل تركت الباب مفتوحاً ، وهذا ما نصت عليه المادة (3/41).

فقد قررت كل من اتفاقية هافانا لعام 1929 ، ومعاهدة القانون الجنائي المبرمة في مونتيفيدو بين دول أمريكا اللاتينية لعام 1889 وجوب احترام اللجوء بالنسبة للاجئين السياسيين مع التزام رئيس البعثة الذي منح حق اللجوء بإبلاغ الموضوع إلى السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها، التي يجوز لها أن تطلب ترحيل اللاجي خارج حدودها مع تقديم ضمانات بعدم التعرض له، ويرى جانب من الفقه بأن موضوع إيواء اللاجئين السياسيين ينظم بموجب المعاهدات والاتفاقيات بين الدول .<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### حصانة حرية التنقل والاتصالات

تعد حرية التنقل والاتصالات من أهم الوسائل الأساسية لإنجاح مهام المبعوث الدبلوماسي على أكمل وجه ، ومن أجل تأمين ذلك يجب أن يتمتع المبعوث بالامتيازات والتسهيلات التي تمنحه حرية التنقل والحركة ، وأن يكون له كامل الحرية في الاتصال بالجهات

---

<sup>1</sup> - المغاريز ، عاطف فهد ، مرجع سابق ، ص 90 ، أبوهيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 144-145 .  
<sup>2</sup> - المرجع السابق ، ص 91 .

التي تتطلب أعمالها التخاطب معها ، مثل حكومة الدولة الموفدة لها ،<sup>1</sup> حيث أكدت المادة(26)

من اتفاقية فيينا على واجب الدولة الموفد إليها في أن : "تكفل حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفرادبعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المنظم أو المحظور دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي " .<sup>2</sup>

وقد بينت المادة السابقة أنه يجب على الدولة المستقبلة ، ضمان حرية السفر والانتقال لأعضاءبعثات الدبلوماسية ، لأن هذه الحرية مرتبطة بأداء الوظيفة الدبلوماسية ، وبالمقابل على المبعوث الدبلوماسي عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المنظم دخولها أو المحظورة لأسباب تتعلق بالأمن القومي .<sup>3</sup>

ومن خلال التعامل الدولي فإنه يمكن الحد من حرية التنقل للمبعوث في إحدى الحالات

: التالية :

1- تطبيق قاعدة مبدأ المعاملة بالمثل .

2- تنفيذ قرار منظمة دولية .

وجاءت المادة (27) من ذات الاتفاقية لتؤكد على أن : "تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل الأغراض الرسمية وتحمی هذه الحرية ، وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة لها وكذلك ببعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيون والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة " .<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- أبو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، 157 .

<sup>2</sup>- راجع المادة (26) من اتفاقية فيينا .

<sup>3</sup>- العدوان ، رائد سامي عفاش ، مرجع سابق ، ص 65 .

<sup>4</sup>- راجع المادة (27) من اتفاقية فيينا .

ووفقاً لقواعد القانون الدولي ، فإن المبعوث الدبلوماسي وضمن مرتکزات القانون العام يتمتع بحرية الاتصال بحكومة دولته بحرية مطلقة ، وعلى الدولة الموفد إليها أن تلتزم بتقديم التسهيلات اللازمة لممارسة وحماية هذا الحق وضمان حرمة الوسائل التي يستخدمها المبعوث الدبلوماسي في اتصالاته ، وعليه فإن المبعوث له كامل الحرية في الاتصال بالجهات التي يتطلب عمله التخاطب معها .<sup>1</sup>

فقد أقرت اتفاقية فيينا حرية الاتصالات وحرمتها حيث نصت المادة (1/27) على أن : "تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية، ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أياماً وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حامل الحقائب الدبلوماسية والرسائل المرسلة بالرموز أو الشيفرة ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضى الدولة الموفد إليها ".<sup>2</sup>

وأكملت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن : " تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة، ويقصد بالمراسلات جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها ".<sup>2</sup> وقد أجيزة اتفاقية فيينا في نص المادة (27) الفقرة الأولى ، للبعثة الدبلوماسية من الاتصال عن طريق استخدام جهاز لاسلكي خاص للإرسال والاستقبال ، ولكن بشرط أن تؤذن لها حكومة الدولة المستقبلة ، وبسبب النقدم العلمي ظهرت أجهزة الانترنت والفاكس وعليه فإن الحصانة تمتد لتشمل جميع وسائل الاتصال .<sup>3</sup>

### **حرمة الحقيبة الدبلوماسية :**

<sup>1</sup> - أبو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 158 .

<sup>2</sup> - راجع المادة (27) الفقرة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا .

<sup>3</sup> - أبو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 143 .

إن الحقيقة الدبلوماسية تتمتع بحرمة مستمرة من حرمة مراسلات البعثة الدبلوماسية، لأنها إحدى وسائل المراسلات الخاصة بالبعثة وعلى الدولة حمايتها ، وهذا ما أكدته المادة (27) الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا على أن : "الحقيقة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها".<sup>1</sup>

لذا استقر الرأي بين الدول على أن تتمتع مراسلات البعثات الدبلوماسية لكل منها لدى الأخرى بحرمة مماثلة لما تتمتع به الوثائق ، وهذا ما أشار إليه مشروع اللائحة الذي أقره مجمع القانون الدولي في اجتماع اكسفورد عام 1895 في شأن الحصانات الدبلوماسية ، إذ نصت المادة (4) من هذا المشروع بأن الحصانة تمتد إلى كل ما يلزم أعمال البعثة .<sup>2</sup>

إن الحكم من تقرير حصانة الحقيقة الدبلوماسية ، هي توفير الحماية الازمة للمراسلات الرسمية ، وتتنقى الحكمة المطلوبة من تلك الحماية عندما تستخدم الحقيقة الدبلوماسية في غير الغرض المقصود منها .<sup>3</sup>

لم تحدد اتفاقية فينا ، ما أباح نقلة بالحقيقة الدبلوماسية وما يدخل في نطاق الحظر والمنع ، وما نصت عليه المادة (27) الفقرة الرابعة من اتفاقية فيينا ، هو بأن الطرود التي تتكون منها الحقيقة الدبلوماسية : "لا يجوز أن تحتوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي" ،<sup>4</sup> لم يحدد هذا النص ما الوثائق الرسمية ، وعليه فإن الدولة المستقبلة ليست مقيدة بتفسير معنى الوثائق الرسمية ، ويبقى التفسير خاصعاً لظروف العلاقات بين الدولتين (المستقبلة والمرسلة) .

وقد جرى العمل الدولي منذ القدم على أن يكون لدى حامل الحقيقة الدبلوماسية مستند رسمي يبين صفتة وتحميء أثناء قيامه بالمهمة داخل الدولة المستقبلة ، وهذا الشخص يتمتع

<sup>1</sup> - راجع المادة (27) الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا .

<sup>2</sup> ابو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 159.

<sup>3</sup> - خليفة ، ابراهيم أحمد ، مرجع سابق ، ص 56 .

<sup>4</sup> - راجع المادة (27) الفقرة الرابعة من اتفاقية فيينا .

بالحصانة الشخصية ولا يجوز القبض عليه أو الحجز ، ويبدأ عمل الرسول الخاص من وقت مغادرته بلاده حتى أن يعود إليها ، وتنتهي مهمة الرسول بعد تسليمه الحقيبة الدبلوماسية . وقد أجازت اتفاقية فيينا أن ترسل الحقيبة مع قائد طائرة تجارية ، ولا يستفيد من الحصانة الدبلوماسية ويجب أن يكون قائد الطائرة حاملاً لمستند رسمي من قبل حكومة الدولة التي أرسلت الحقيبة ويوضع فيه عدد الطرود المكونة للحقيبة .<sup>1</sup>

### **المطلب الثالث**

#### **الإعفاءات المالية المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي**

جرى العمل بين الدول على أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، بمجموعة من الامتيازات المالية ، وقامت بعض الدول تنظم موضوع الإعفاءات المالية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها ، عن طريق تشريعات خاصة أو معايدة ثنائية تكون

---

<sup>1</sup> - خليفة ، إبراهيم أحمد ، مرجع سابق ، ص 57 .

ملزمة للدول الموقعة عليها ، ومن المعاهدات العامة التي تعرضت لها اتفاقية هافانا عام 1928 المبرمة بين دول الأمريكية بشأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، وهو ألغاء المبعوثين الدبلوماسيين من أداء الضرائب الشخصية والرسوم الجمركية في حدود معينة ، ولا تلزم هذه الاتفاقية إلا الدول الأمريكية التي اشتركت فيها في علاقاتها فيما بينها .<sup>1</sup>

**وستتناول هذه الإعفاءات المالية بفرعين :**

**الفرع الأول : الإعفاء من الضرائب .**

**الفرع الثاني : الإعفاء من الرسوم الجمركية .**

## **الفرع الأول**

### **الإعفاء من الضرائب**

وقد جعلت اتفاقيةينا من هذه الإعفاء قاعدة قانونية عامة ، إذ نصت المادة (34) على أن :"يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية ، الوظيفية ، والإقليمية والبلدية باستثناء :

**أ - الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها بشكل طبيعي سعر البضائع والخدمات .**

---

<sup>1</sup> - أبو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 208 .

ب- الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة مالم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المرسلة لأغراض البعثة .

ج - ضرائب التركات المستحقة للدولة المستقبلة ، مع مراعاة الفقرة 4) من المادة (39) .

د - الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره من الدولة المستقبلة ، والضرائب على رأس المال المفروضة على التوظيفات المستخدمة في المشاريع التجارية في الدولة المستقبلة.

ه - الضرائب والرسوم المستوفاة مقابل خدمات خاصة .

و- رسوم التسجيل والقيد والرهن والطابع المتعلقة بالأملاك العقارية ، مع مراعاة أحكام المادة

<sup>1</sup>. "(23)

وقدت بعض الدول بإضافة إعفاءات أخرى للمبعوث الدبلوماسي وتسهيلاً لأداء مهمته، قائمة على أساس المعاملة بالمثل ، مثل الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على المحروقات وعلى سيارات أعضاء البعثة الدبلوماسية ، أو رسوم رخصة قيادة السيارة أو ضريبة الدخل على أموال المبعوث الدبلوماسي الخاصة ، المودعة بالبنوك <sup>2</sup> وهذا ما نصت عليه المادة (28) على أن: "تعفى الرسوم والعائدات التي تحصلها البعثة لقاء أعمال رسمية من جميع الضرائب والرسوم" <sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

<sup>1</sup> - راجع المادة (34) من اتفاقية فيينا .

<sup>2</sup> - البكري ، عدنان ، 1986 ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الكويت ، ص 97 والمغاريز ، عاطف فهد ، مرجع سابق ، ص 126

<sup>3</sup> - راجع المادة (28) من اتفاقية فيينا .

## الإعفاء من الرسوم الجمركية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الرسوم الجمركية ، عن كل ما يستورده من الأشياء الازمة من أجل إقامته في الدولة الموفد إليها في الحدود التي تضعها قوانين تلك الدولة.<sup>1</sup>

هذا ما أشارت إليه المادة (36) من اتفاقية فينا إلى الأحكام التفصيلية ، في هذا الشأن حيث نصت على ما يلي : " 1 - تمنح الدولة المستقبلة وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبعها ، حق الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والعائدات المتعلقة بها ، عدا نفقات الإيداع والنقل والنفقات العائدة لخدمات مماثلة ، وذلك عن :

أ- الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة .

ب - الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة ، بما فيها الأشياء العائدة لاتفاقية "<sup>2</sup>.

وأكَد النص السابق على أن الإعفاءات الجمركية تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين ، وفقاً لتشريعات الدولة المستقبلة وتتوقف على محض رغبة هذه الدولة ولا يوجد ما يلزمها بها .

وتجنباً لاستغلال هذه الميزة ، قامت لجنة الحقوق الدولية بوضع قيود عليها ، كتحديد المدة والسلعة الازمة لاستيرادها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أبو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 211.

<sup>2</sup> - راجع المادة (36) من اتفاقية فينا .

<sup>3</sup> - المغاريز ، عاطف فهد ، مرجع سابق ، ص 129.

## المطلب الرابع

### بعض التسهيلات والامتيازات الأخرى

هناك العديد من التسهيلات لم تنص عليها اتفاقية فيينا ، ولكن التزمت بها الدول على أساس

المعاملة بالمثل، ومن أهم هذه التسهيلات ما يلي :

**أولاً - إعفاء المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من تطبيق الإجراءات المتعلقة بالإقامة :**

حيث تقوم إدارة المراسم بمنح أعضاء البعثة الدبلوماسية ، بطاقات دبلوماسية عوضاً عن بطاقات الإقامة.

**ثانياً - رفع العلم :** يستطيع أعضاء البعثة الدبلوماسية رفع علم دولتهم على المباني الخاصة بالبعثة وعلى مباني إقامتهم<sup>1</sup> ، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فيينا في المادة (20) على أن : "للبعثة

ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المرسلة على أماكن البعثة ، ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة وكذا على وسائل المواصلات الخاصة".<sup>2</sup>

**ثالثاً - عدم تفتيش أمتعة المبعوث الدبلوماسي :** أكدت اتفاقية فيينا في مادتها (2/36) على

أن: "يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الخاصة ، ما لم توجد مبررات جدية تدعو إلى الاعتقاد أنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظوظاً بمقتضى تشريع الدولة المستقبلة أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي وفي مثل هذه الحالة يجب أن لا يتم التفتيش إلا في حضور

<sup>1</sup> - البكري ، عدنان ، مرجع سابق ، ص 119 .

<sup>2</sup> - راجع المادة (20) من اتفاقية فيينا .

المبعوث الدبلوماسي أو ممثلة المفوض في ذلك.<sup>1</sup> يفهم من هذا النص هو عدم تفتيش أمتعة المبعوثين الدبلوماسيين، ولكن في حالة وجود شك بأن المبعوث يحمل أشياء يحظر القانون تصديرها أو استيرادها ، يجوز تفتيش الأمتعة بشرط أن يكون هذا التفتيش بحضور المبعوث الدبلوماسي أو من يفوضه وموافقة البعثة على هذا التفتيش ، وإذا لم توافق البعثة تعاد هذه الأمتعة إلى مصدرها.<sup>2</sup>

**رابعاً - الاستثناء من قوانين الجنسية :** لم يرد نص يتعلّق بهذا الأمر في اتفاقية فيينا ، ولكن استثنى القانون الدولي المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع لقوانين الخاصة باكتساب الجنسية ، فعندما يولد طفل للمبعوث الدبلوماسي لا يكتسب جنسية الدولة المستقبلة .

**خامساً - الحق في إقامة الشعائر الدينية :** حق طبيعي لأي إنسان بأن يتمتع بحرية كاملة لممارسة الشعائر الدينية، فإن حصانة مقر البعثة وتواجدها يضمن إقامة الشعائر الدينية في داخليها.

**سادساً - إعفاء المبعوث الدبلوماسي من شرط الحصول على ترخيص حمل السلاح وإحرازه :** يحق للمبعوث الدبلوماسي حمل السلاح دون ترخيص من الجهات المختصة في الدولة المستقبلة.<sup>3</sup>

**سابعاً - تقديم التسهيلات الالزمة لإيجاد مقر البعثة والسكن اللازم للرئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية :** وأكدت المادة (20) من اتفاقية فيينا على أن : "1- تقدم الدولة المستقبلة ، ضمن نطاق تشريعها الوطني للبعثة الدبلوماسية تسهيلات للتملك أو شراء الأماكن الالزمة لبعثتها .

2- وعليه كذلك ، عند الاقتضاء ، مساعدة البعثات في الحصول على مباني لائقة لأعضائها".

<sup>1</sup> - راجع المادة (2/36) من اتفاقية فيينا .

<sup>2</sup> - غازى ، صباريني ، مرجع سابق ، ص 185 .

<sup>3</sup> - البكري ، عدنان ، مرجع سابق ، ص 120 .

**ثامناً - الإعفاء من الضمان الاجتماعي :** يعد من الأمور المستحدثة ، حيث تبنتها اتفاقية فيينا

والتي ألغت المعمول الدبلوماسي بالنسبة للخدمات التي يؤديها لدولته من أحكام الضمان

الاجتماعي في الدولة المستقبلة ، ونصت في مادتها (33) على أن "1- مع مراعاة أحكام الفقرة

(3) من هذه المادة يعفى المعمول الدبلوماسي فيما يختص بالخدمات التي تؤدي للدولة المرسلة،

من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولاً بها في الدولة المستقبلة .

**2- الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم**

**الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المعمول الدبلوماسي الخاصة بشرط : أ- ألا يكونوا من**

**رعايا الدولة المستقبلة وأن لا تكون إقامتهم الدائمة بها. ب- أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان**

**الاجتماعي التي قد يكون معمولاً بها في الدولة المرسلة أو في دولة ثالثة .**

**3- على المعمول الدبلوماسي الذي يكون في خدمته أشخاص لا ينطبق عليهم الإعفاء**

**المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام**

**الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة على صاحب العمل.**

**4- الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يمنع من المساهمة**

**الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة بالقدر المسموح به في هذه الدولة .**

---

<sup>1</sup> - راجع المادة (20) من اتفاقية فيينا .

5- لا تمس أحكام هذه المادة الاتفاques التالية أو الجماعية المتعلقة لضمان الاجتماعي السابق

<sup>1</sup> إبرامها ، كما أنها لا تمنع من إبرام اتفاقيات لاحقة من هذا القبيل ."

## الفصل الرابع

### الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

#### ونهاية المهمة الدبلوماسية

---

<sup>1</sup> - راجع المادة (33) من اتفاقية فيينا .

يتمتع المبعوث الدبلوماسي إلى جانب حرمة الذاتية ، بحسانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها طوال مدة عمله بها ، وذهب جانب من الفقه إلى أن المقصود بالحسانة القضائية ، هو إعفاء أو استثناء أو عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص القضائي المحلي في أي من أعماله أو تصرفاته ضماناً لاستقلاله والحلولة دون إعاقة المهام التي يقوم بها.

ولما كانت ولادة القضاء من أهم مظاهر هذا السلطان ، فلا يتصور إمكان ضمان استقلال المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المعتمد لديها ، إذا كان خاضعاً في أعماله لاختصاصها القضائي ، لأنه يكون عندها عرضة لأن تتخذ تجاه كافة الإجراءات القضائية التي تتخذ اتجاه الأفراد العاديين .<sup>1</sup>

وسنتناول في هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول : أنواع الحسانات القضائية .

المبحث الثاني : نهاية المهمة الدبلوماسية .

## المبحث الأول

### أنواع الحسانات القضائية

إن الحسانة من الاختصاص القضائي لا تعني الحسانة من المسؤولية ، لأن المسؤولية تبقى قائمة على المبعوث الدبلوماسي ، وما يترتب على الدفع بالحسانة هو اختلاف المحاكم

---

<sup>1</sup> - شكري ، محمد ، مرجع سابق ص 395 . والعناني ، ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 229 .

التي تتولى الفصل في الدعوى ، لأن الاختصاص ينتمي إلى دولة المبعوث وقضائتها ، وهذا ما نصت عليه المادة (31) الفقرة الرابعة على أن : " الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسلة " .

وسنقوم بتوسيع ذلك من خلال تقسيم الحصانة القضائية على النحو التالي :

**المطلب الأول : الحصانة القضائية الجزائية .**

**المطلب الثاني : الحصانة القضائية المدنية .**

**المطلب الثالث : الحصانة القضائية الإدارية .**

**المطلب الرابع : أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية .**

**المطلب الخامس : التنازل عن الحصانة القضائية .**

## **المطلب الأول**

### **الحصانة القضائية الجزائية**

أهم نواحي الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في هذه الدولة ، هو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ، وعدم التعرض لذاته أو لمسكه ضماناً لاستقلال ، واحتراماً لدولته .

إن أهم ما نتج عن الحصانة القضائية ، هو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها ، فتعد هذه الحصانة مظهراً من مظاهر الحرمة الشخصية

<sup>1</sup> للمبعوث الدبلوماسي .

لقد نصت المادة (19) من اتفاقية هافانا لعام (1928) على الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي حيث جاء فيها : " يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاء كاملاً من الخضوع للقضاء المدني أو الجنائي في الدولة المستقبلة كما لا يجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها " .<sup>2</sup>

وجاءت المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لعام (1961) ونص على أن : " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المستقبلة " .<sup>3</sup>

لو جاز للسلطات الإقليمية أن تتخذ ضد المبعوث الدبلوماسي عند وقوع جريمة من أحدهم، أو الاشتباه في ارتكابها وتتخذ ضدهم إجراءات الحبس والمحاكمة ، لأصبح عندها المبعوث الدبلوماسي تحت رحمة الحكومة المعتمد لديها ، مما يتعارض مع استقلاله في القيام بمهاماته، وتكون أسرار دولته عرضه لأن تنتهك ، وكما أن محكمته أمام القضاء الجنائي قد تكون وسيلة للانتقام أو التشهير بهم .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - غانم ، محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة النهضة الحديثة ، القاهرة ، ص 561 والعدوان ، رائد سامي ، مرجع سابق ، ص 71 .

<sup>2</sup> - راجع المادة (19) من اتفاقية هافانا لعام 1928 .

<sup>3</sup> - راجع المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لعام 1961 .

<sup>4</sup> - أبو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 183 .

إن الحصانة الجنائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي حصانة مطلقة، ولا يجوز

للدولة المعتمد لديها أن تعاقبه تحت أي ظرف كان ولا تحاكمه أمام محاكمها الجنائية.<sup>1</sup>

وتعد هذه الحصانة من القواعد المتصلة بالنظام العام ، وهي ضرورية لمحافظة على

العلاقات الودية بين الدول ، وعليه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عنها لأنها مقررة

لصالح دولته وليس لصالحه الخاص ، لأن في محاكمته أمام القضاء الإقليمي مساساً باستقلال

الدولة التي يمثلها ، إذ يتعين على المحاكم الوطنية إذا ما رفعت أمامها دعوى جنائية ضد

مبعوث دبلوماسي أجنبي معتمد لدى دولتها ، أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى

ثبت لديها صفة المبعوث الدبلوماسي .<sup>2</sup>

وعليه فإن السلطة القضائية الجنائية للدولة الموفد إليها لا يمكن أن تكون مختصة في

محاكمة المبعوث الدبلوماسي الذي ارتكب الجريمة مهما كان نوعها ، ولا تفرق الحصانة

الجنائية من حيث المبدأ بين الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي بحكم وظيفته و أعمال

المبعوث الشخصية.

كما أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة التي يمارس فيها

مهامات وظيفته ، لا يعني الامتناع عن محاكمته على التصرفات التي يقوم بها ، لأنه يظل

خاضعاً لقانون دولته ولو لايتها القضائية ، ومساعاته عن جميع ما يمتنع على قضاء البلد الموفد

إليه النظر فيه نتيجة لحصانته القضائية.<sup>3</sup>

إلا أن هذا الإعفاء لا يعني تحرر المبعوث الدبلوماسي من الالتزام بالقوانين، بل عليه

احترام قوانين البلد الموفد إليها ، حتى لا تصطدم هذه الحصانة بوسائل متشابكة تمس أمن الدولة

<sup>1</sup> - المغاريز ، عاطف فهد ، مرجع سابق ، ص 106 .

<sup>2</sup> - أبو هيف علي صادق ، مرجع سابق ، ص 186 .

<sup>3</sup> - العويدی ، حیدر عبد محسن شهد ، مرجع سابق ، 59 .

الموفد إليها ، وذلك لأن احترام قوانين ومنظم وتقاليد هذا البلد في مقدمة الواجبات المفروضة

<sup>1</sup>. عليه .

وهذا ما أكدته المادة (41/1) من اتفاقية فينا على أن : " دون إخلال بالمزايا والحسانات المقررة لهم ، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحسانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها " .<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### الحسانة القضائية المدنية

إن المقصود بالحسانة القضائية المدنية هي إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية التي تقام ضده ، ولا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها المبعوث محاكمته أو منعه من مغادرتها ، ولا يمكن إرغامه على المثول أمام المحاكم المحلية . وأن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد لديها ، في المسائل المدنية

يعود إلى سببين :

السبب الأول : أن طبيعة عمل الدبلوماسي ، يتطلب ضرورة احتفاظه باستقلاله للقيام بمهامه والحفاظ على صفتة التمثيلية لدولته يتنافى مع رفع الدعوى على الممثل الدبلوماسي أو مقاضاته كفرد عادي أمام محاكم الدولة المعتمد لديها .

---

<sup>1</sup> - المغاريز ، عاطف فهد ، مرجع سابق ، ص 107 .

السبب الثاني : أن إقامة الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها ، هي إقامة عارضه تفرضها عليه مهمات وظيفته ، ومكان عمله (أي السفارة ) لا تعد محل إقامته الأصلي ، لأن محل إقامته الأصلي في دولته التي يمثلها .<sup>1</sup>

ولكن يجب أن لا تحول هذه الحصانة إلى رخصة للمبعوث الدبلوماسي ، لمخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المعتمد لديها ، إلا أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء المدني ليس إعفاء تماماً بل يرد عليه استثناءات ، على عكس الحصانة القضائية الجنائية لأنّه لا يرد عليها أي استثناء فهي مطلقة ، إذ يستطيع المبعوث الدبلوماسي برغبته أن يخضع لهذا القضاء ، أو يؤدي بعض نشاطه إلى تقرير اختصاص هذا القضاء دون أن يكون به مساس باستقلاله بأداء وظائفه .

وجاءت اتفاقية فيينا في مادتها (31) وبينت الحالات التي يجوز فيها ، إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني لدولة المعتمد لديها على النحو الآتي :

أولاًً : الدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات الخاصة بإقليم الدولة الموفد إليها مالم تكن حيازة هذه العقارات بالنيابة عن الدولة الموفدة من أجل أعمال البعثة .

ثانياً : الدعاوى التي تتعلق بأي نشاط تجاري أو مدنى ، يمارس في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق عمله الرسمي .

ثالثاً : الدعاوى المتعلقة بالتراث ، ويدخل فيها المبعوث الدبلوماسي بوصفه وارثاً أو موصى له ، وذلك بالأصلية عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - العويدى ، حيدر عبد محسن شهد ، مرجع سابق ، ص 60-63 .  
<sup>2</sup> - راجع المادة (31) من اتفاقية فيينا .

ومما يفهم من هذا النص ، بأن إعفاء المبعوث من الخضوع للقضاء في المسائل المدنية، لا يعني فيه ضياع حقوق الأشخاص المدنية في الدولة المعتمد لديها ، إذ يستطيع هؤلاء في حالة رفض المبعوث الدبلوماسي الوفاء بديونه وأداء الالتزامات المطلوبة منه برضاه ، أن يلجأوا إلى تقديم شكوى إلى رئيس المبعوث الدبلوماسي مباشرة ، وعندما يقرر رئيس البعثة إما بإجبار المبعوث الدبلوماسي على الوفاء بالتزاماته أو أن يلزم الدائن بمقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم بلده ، أما إذا كان المدين هو رئيس البعثة الدبلوماسية فإن الشكوى تقدم إلى وزير خارجية دولته.

وقد جاءت المادة (4/31) من اتفاقية على أن : " حصانة الممثل الدبلوماسي بالنسبة لقضاء

الدولة الموفد إليها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة " .<sup>1</sup>

ومن أجل أن لا تسوء العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها ، يقوم وزير خارجية الدولة الموفدة بحل الموضوع ودياً بين المبعوث الدبلوماسي والمتضرر ، أو يقبل المبعوث في الاحتكام إلى القضاء المحلي لدولة المعتمد لديها ، ويتنازل عن حقه في الإعفاء من الخضوع له، وعندما يقوم الدائن برفع دعوى مباشرة إلى القضاء المحلي باعتباره مختصاً بنظر الدعوى .

وعندما يصبح المبعوث الدبلوماسي خاضعاً لقضاء الدولة المعتمد لديها ، ولا يجوز له أن يستند إلى الحصانة القضائية بأي طلب أو دفع يتصل بالدعوى الأصلية ، وهذا ما نصت عليه المادة (3/32) من اتفاقية فيينا على أنه : " إذا أقام المبعوث الدبلوماسي أو الشخص الممتنع بالحصانة القضائية بموجب المادة (37) دعوى ؛ فلا يمكنه الإدعاء بالحصانة القضائية بشأن أي

دعوى اعترافية تتصل اتصالاً مباشراً بالدعوى الأساسية " .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - راجع المادة (4/31) من اتفاقية فيينا .

<sup>2</sup> - راجع المادة (3/32) من اتفاقية فيينا .

إن تنازل المبعوث الدبلوماسي عن الحصانة القضائية وضوءه للقضاء الإقليمي، فإنه لا يتبعه اتخاذ إجراءات تنفيذية ضده أو على أمواله في حالة صدور حكم في غير صالحة .

إلا أن التنازل عن الحصانة القضائية لا يتبعه تنازل عن حصانته التنفيذية ، لأن في حالة تنازل المبعوث الدبلوماسي عن المحاكمة لا بد من تنازل آخر مستقل عن الأول لتنفيذ الحكم الذي صدر ضده ، إذ نصت على ذلك المادة (32/4) من اتفاقية فيينا على أن : "التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أي دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم إذ لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل " .<sup>1</sup>

وفي حالة رفض المبعوث الدبلوماسي عن أداء التزامه ودياً ، فإن لأصحاب الحقوق المدنية أن يلجئوا لأخذ حقوقهم بأحد الطرق التالية :

أولاً : الطرق الدبلوماسية : أنها الوسيلة الأكثر شيوعاً ، إذ يتم تقديم شكوى مكتوبة إلى رئيس البعثة أو إلى وزير الخارجية مع الوثائق المتعلقة بالدعوى ، وفي حالة ثبوت حق المشتكى تتخذ كافة الإجراءات الإدارية لإعادة الحق إلى صاحبة وذلك حفاظاً لهيبة الدولة .

ثانياً : قد يتم التنازل عن الحصانة القضائية ، بالتصريح أي التنازل خطياً ، فعندما يستطيع المدعى بالحق مقاضاته أمام محاكم الدولة بشرط أن يتم هذا التنازل بموافقة الدولة الموفدة، إلا أن غالباً ما تتردد الدول عن التنازل عن الدعاوى الجزائية .

ثالثاً : لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي بأي حصانة قضائية أمام محاكم الدولة الموفدة ، وعليه يستطيع الطرف الثاني إقامة دعوى على المبعوث أمام محاكم الدولة الموفدة وتنفيذ هذه الأحكام، إلا أنه قد يثار تنازع القوانين وطبيعة التشريعات الداخلية تختلف من دولة إلى دولة أخرى، بالإضافة إلى بعض العوائق الأخرى مثل بعد المسافة وتكليف الدعوى .

---

<sup>1</sup> راجع المادة (32/4) من اتفاقية فيينا .

رابعاً : وفي بعض الحالات قد تتم إحالة النزاع إلى محاكم التحكيم ، خاصة القضايا المتعلقة بالمنظمات الدولية أو بمقرات تلك المنظمات وموظفيها ، وفي هذه الحالة ضمانة لحقوق مواطني الدولة الموفد إليها أو شخص الممثل الدبلوماسي أو الموظف الدولي .

وبما أن المبعوث الدبلوماسي لا يخضع للقضاء المدني الإقليمي ، لا يجوز أن يوجه إليه أخطار عن طريق محضر أو بأي طريق قضائي آخر لأنه يعد باطلًا ، ولا يترتب عليه أية آثار قانونية ولا يمكن الاحتجاج به لسريان ميعاد قانوني أو لقطع تقادم ، إلا أن مبدأ الإعفاء من القضاء المدني يوجد عليه بعض الحالات الاستثنائية ، إذ يفقد المبعوث الدبلوماسي حصانته من القضاء المدني في حالة تتحققها ، ومن هذه الحالات ما يلي :

أولاً : في حالة إذا كان المبعوث الدبلوماسي هو المدعى في قضية مدنية وأقيمت الدعوى أمام المحاكم ، فعندما يخضع المبعوث لتنفيذ جميع الإجراءات التي يتطلبها القضاء .

ثانياً : عندما تقام دعوى على المبعوث الدبلوماسي في محاكم الدولة المعتمد هو لديها، وهو الذي سمح باستمرار الدعوى وتنازل عن حق من الإعفاء من القضاء .

ثالثاً : عندما تكون تصرفات المبعوث تغلب عليها الصفة التجارية ، فعندما تخضع تلك التصرفات إلى قضاء الدولة الموفد إليها .

رابعاً : بالنسبة للأموال المنقولية التي يملكها المبعوث ، بصفته فرداً عاديًّا لا بصفته الرسمية في الدولة الموفد إليها تخضع إلى قضاء محاكم تلك الدولة .

### **المطلب الثالث**

#### **الحصانة القضائية الإدارية**

يقصد بهذه الحصانة ، هو حصانة المبعوث الدبلوماسي من الخضوع أمام المحاكم ، ضد كافة اللوائح والقواعد العامة التي تقرها السلطة المحلية في الدولة الموفد إليها ، والتي تسعى من أجل المحافظة على النظام والأمن والسلامة العامة على إقليمها ، وعلى المبعوث الدبلوماسي أن لا يخالف الأنظمة المحلية أو التعليمات الإدارية أو الأمنية الصادرة من الدولة المعتمدة ، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في مادتها (1/41) : "دون إخلال بالمزايا والحسانات المقررة لهم ، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحسانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المستقبلة ، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة".<sup>1</sup>

على المبعوث الدبلوماسي احترام الأنظمة واللوائح حتى يحافظ على امتداد الحصانة والامتيازات والمحافظة على حرمة ذاته ، إلا أن امتداد هذه الحصانة لا يعفي المبعوث من تنفيذ الأنظمة واللوائح ولا يعطيه الحق بمخالفة النظام العام ، فمثلاً إذا اقتضت الظروف الداخلية لدولة الموفد إليها، فرض نظام حظر التجوال فإنه لا يجوز أن يخالف هذه القيود إلا بإذن خاص.<sup>2</sup>

وهنا يثار تساؤل ، قد يخالف المبعوث الدبلوماسي القوانين والأنظمة أو التعليمات الإدارية، فهل عندها يتمتع هنا بالحسانة؟ وهل يجوز لسلطات المحلية لدولة الموفد إليها ملاحقةه؟

<sup>1</sup> - راجع المادة (1/41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .  
<sup>2</sup> - العدوان ، رائد سامي ، مرجع سابق ، ص 73 .

فقد اتجه التعامل الدولي إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة ضد الملاحقات، ولا يجوز فرض غرامة ضده ولا اتخاذ مخالفه بحقه ولا طلبه للمثول أمام القضاء ، ولكن لا يعني بهذا الكلام أن السلطات لا تستطيع اتخاذ أي إجراء بحق المبعوث ، وجرى العرف الدولي على أن يبلغ رئيس البعثة الدبلوماسية بما يرتكبه أعضاء البعثة من انتهاكات لقوانين المرور، وفي حالة تكرار مخالفات المبعوث تقوم بمعالجة الموضوع وزارة الخارجية مع السفارة ذات العلاقة ، ويتخذ رئيس البعثة التدابير الإدارية بحقه ، وإذا أظهر المبعوث الدبلوماسي استهتاراً بالأنظمة الداخلية تقوم الدولة المستقبلة باستدعائه وتطلب منه مغادرة البلاد خلال مدة محددة .

ونفهم من هذا الكلام أن المقصود بالحصانة ، هو عدم جواز ملاحقة المبعوث الدبلوماسي بسبب مخالفة الأنظمة والتعليمات الإدارية ، ولا يجوز فرض غرامة على هذه المخالفات ، وهذا ما أكدت عليه المادة (31/1) من اتفاقية فيينا على أن : " يتمتع كذلك من الإعفاء من القضاء المدني والإداري " .<sup>1</sup>

## المطلب الرابع

### أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية

إن أحد نتائج الحصانة القضائية أن المبعوث الدبلوماسي غير ملزم بأداء الشهادة ، وأنه غير ملزم بالمثول أمام قضاء الدولة الموفد إليها ، سواء كانت قضية مدنية أو جنائية مهما كانت المعلومات لها أهمية في قرار المحكمة ، وبعد إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم بدون موافقة حكومته أو اختياره ، جزءاً مكملاً لحريته واستقلاله في أداء وظيفته،ولا يستطيع القاضي المكلف بالتحقيق استدعاء المبعوث لاستماع شهادته أمام المحكمة ،

<sup>1</sup> - راجع المادة (31/1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

بل على القاضي الذهاب إلى السفارة لأخذ الشهادة المطلوبة ، وذلك بعد الحصول على موافقة

حكومة المبعوث بناء على طلب يقدمه النائب العام عن طريق وزارة الخارجية <sup>1</sup> ،

وللمبعوث حرية اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة له للإدلاء بشهادته ، وله أن يختار

الوسيلة العادلة كالإفراد ويدلي مباشرة بشهادته أمام الهيئات القضائية المختصة ، فهو متزوك

لتقدير المبعوث نفسه فله أن يستجيب للطلب المقدم له وأن يختار الطريقة التي تناسبه ، وكما له

أن يمتنع عن تلبية الطلب ، <sup>2</sup> ويغفى أيضاً من الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة أفراد عائلته

وحاشيتهم ، وقد أيدت اتفاقية هافانا مبدأ الإعفاء من الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم ، إذ نصت في

المادة (21) على أن : " من حق المبعوثين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالحصانة القضائية رفض

الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم الإقليمية ". <sup>3</sup>

كما أيد معهد الحقوق الدولية في المادة (17) على أن : " يحق للأشخاص الذين يتمتعون

بالحصانة القضائية أن يرفضوا المثول أمام المحاكم لأداء الشهادة ما لم تطلب منهم بالطرق

الدبلوماسية ، فيؤدونها في دار البعثة السياسية أمام قاضي منتدب لهذه الغاية ". <sup>4</sup>

وجاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وأكّدت هذا الحق في المادة (2/31) إذ نصت على

أن : " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الشهادة ". <sup>5</sup>

وبالرغم من أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بشهادته هو حق له ، إلا أن

الفقهاء قد اختلفوا حول تفسير هذه الحصانة ، خصوصاً إذا وجد المبعوث نفسه وسط ظروف

تشكل فيها شهادته أمراً جوهرياً من أجل كشف الحقيقة ونصرة العدالة ، كما لو وقعت جريمة

<sup>1</sup> - زكي ، فاضل ، 1968 ، الدبلوماسية ، الطبعة الثانية ، مطبع دار الجمهورية ، بغداد ، ص 159 .

<sup>2</sup> - أبو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، 197 .

<sup>3</sup> - راجع المادة (21) من اتفاقية هافانا لعام 1928 .

<sup>4</sup> - راجع المادة (17) من مقررات القانون الدولي لعام 1929 .

<sup>5</sup> - راجع المادة (2/31) من اتفاقية فيينا لعام 1961 .

أمام المبعوث الدبلوماسي وكان هو الشاهد الوحيد فيها ، فهل عندها يترك للعدالة ويرفض

<sup>1</sup> الشهادة أمام المحكمة؟

من المرغوب فيه أن لا يرفض المبعوث مساعدة السلطات المحلية في أداء واجبها متى كان

ذلك في استطاعته ولا تؤثر عليه تلك الشهادة ، وهناك إلزاماً أخلاقي على المبعوث الدبلوماسي

في الاشتراك مع السلطات المحلية ، لربما في غياب المبعوث أثر سلبي في قرار المحكمة.<sup>2</sup>

ومن الأمثلة على ذلك أن جريمة قتل حصلت في عام 1856 بحضور الوزير المفوض

لهولندا في واشنطن ، وطلبت وزارة الخارجية الأمريكية من الوزير الهولندي الموافقة على

الحضور لأداء شهادته ، إلا أنه رفض المثول أمام المحكمة بناء على تعليمات حكومته، ووافقت

على إرسال شهادته مكتوبة .<sup>3</sup>

## المطلب الخامس

### التنازل عن الحصانة القضائية

إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الموفر لدولة أخرى ، قررت

لصالح الدولة وليس امتيازاً شخصياً للمبعوث ، وأن التنازل عن الحصانة القضائية وخضوع

المبعوث لقضاء الدولة المعتمد لديها ، يثير كثيراً من الإشكالات لأن امتداد الحصانة القضائية

للمبعوث مستمد من حصانة الدولة وسيادتها ، ولا يحق للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن هذه

ال Hutchinson إلا بعد موافقة حكومته على ذلك .

<sup>1</sup> - زكي ، فاضل ، مرجع سابق ، ص 160 .

<sup>2</sup> - فوق العادة ، سموحي ، 1973 ، الدبلوماسية الحديثة ، دار اليقظة العربية ، بيروت ، ص 303 و أبو هيف ، علي صادق مرجع سابق ، ص 198 .

<sup>3</sup> - المرجع السابق ، ص 199 .

وقد جاء في قرارات معهد القانون الدولي لعام 1929 في نيويورك في المادة (3) على أن:

"التنازل عن الحصانة القضائية يعود للدولة التي تمارس باسمها البعثة أعمالها".<sup>1</sup>

وكانت تتعامل الدول فيما بينها شبه إجماع على أنه حتى يكون تنازل المبعوث عن حصانته القضائية صحيحاً، لابد من موافقة دولته على ذلك، والخلاف الذي يثار فيما إذا كان مثول المبعوث أمام المحكمة بعد تنازل<sup>2</sup> عن الحصانة، وهل يفترض أنه قد حصل على إذن من حكومته، أو لابد من إذن صريح من حكومته، وهل يكفي بموافقة رئيس البعثة عن التنازل؟ وكان اتجاه التعامل الدولي في هذا الشأن، لا بد من إذن صريح من حكومة المبعوث الدبلوماسي، ويعد الإذن المنوه من قبل رئيس البعثة بمثابة إذن من الحكومة، باعتبار رئيس البعثة يمثل الدولة.<sup>2</sup>

وعندما عالجت هذه المسألة لجنة الحقوق الدولية العامة التي وضعت اتفاقية فينا، أرادت أن تميز ما بين الأمور التي تتعلق بالمسائل المدنية وتلك التي تتعلق بالمسائل الجنائية.

ويجب أن يكون التنازل صريحاً بالنسبة للإعفاء من القضاء الجنائي، أما فيما يتعلق بالقضاء الإداري والقضاء المدني فيمكن أن يكون ضمنياً أو صريحاً، ويكون التنازل عن الإعفاء ضمنياً إذا أقام المبعوث الدبلوماسي دعوى أمام القضاء في الدولة الموفد إليها، أو إذا ما وقف المبعوث أمام جهات القضاء ولم يدفع بالحصانة القضائية.

وإذا حدث التنازل فإن الإعفاء يسقط أمام جميع الجهات القضائية في حالة التنازل عن الحصانة أمام محكمة الدرجة الأولى يسقط أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا

<sup>1</sup> - راجع المادة (3) من قرارات معهد القانون الدولي لعام 1929 .

<sup>2</sup> - جمعة، حازم حسن ، 1993 ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، ص 552 والعدوان ، رائد سامي ، مرجع سابق ، ص 81 .

إن التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، هي من مؤيدات التوازن بين مقتضيات أمن الدولة المعتمد لديها وبين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي ، إن وسيلة التنازل عن الحصانة القضائية هي وسيلة قانونية لدولة المعتمد لديها ، من خلالها يمكن رفع الحصانة القضائية عن المبعوث والسير في إجراءات محاكمته كشخص عادي وتسرى عليه القوانين الداخلية ، وبذلك تصبح الدولة المعتمد لديها المبعوث في حل من حصانته كعقبة تقف أمام سلطاتها القضائية <sup>1</sup>.

ولم يأخذ مؤتمر فيينا برأي لجنة الحقوق الدولية العامة ، وبعد المناقشات رأت أنه لا بد من إذن صريح من حكومة المبعوث ، حتى وبالتالي يستطيع المبعوث من التنازل عن الحصانة القضائية .

وهذا مانصت عليه الفقرة الأولى والثانية من المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه : " 1- للدولة المرسلة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقاً لنص المادة (37) .

2- يجب أن يكون التنازل صريحاً .  
3- لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بال Hutchinson القضائية بموجب المادة (37) ، إن إقامة أية دعوى الاحتجاج بال Hutchinson القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي .

4- إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - الناصر ، عبد الواحد ، 1993 ، العلاقات الدبلوماسية ، الطبعة الأولى ، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع ، ص 258 .

<sup>2</sup> - راجع الفقرة الأولى والثانية من المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

<sup>3</sup> - راجع الفقرة الرابعة من المادة (32) من اتفاقية فيينا .

وعليه يمكن عرض موضوع التنازل عن الحصانة القضائية من خلال معالجة المسألتين التاليتين:

**الفرع الأول : شروط التنازل عن الحصانة القضائية .**

**الفرع الثاني : آثار التنازل عن الحصانة القضائية .**

## الفرع الأول

### شروط التنازل عن الحصانة القضائية

لابد من وجود بعض الشروط لكي يكون هذا التنازل صحيحاً ومنتجاً لآثاره ، إذ يتمثل ذلك في شرطين :

1-اشتراط صدور التنازل عن الحصانة القضائية من يملك حق إصداره .

إن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ، هي مقررة لصالح دولة المبعوث وليس لصالحة الخاصة ، وأن صاحبة الحق في التنازل هي دولة المبعوث الدبلوماسي، وعليه لا يملك المبعوث حق التنازل عن حصانته القضائية للمبعوث ، ولا يملك المبعوث حق التنازل عن حصانته القضائية والخاضع للقضاء الإقليمي إلا بموافقة دولته .

وأن الهدف من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، لم تكن لصالح الأفراد ولكن لضمان الإنجاز الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية ، وهذا ما نصت عليه المادة (1/32) من اتفاقيةينا ، أن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لا تعني الإعفاء من الخضوع لقانون الدولة المعتمد لديها ، بل هي إحدى موانع اتخاذ إجراءات المحاكمة وعلى المبعوث الدبلوماسي

احترام القوانين الوطنية ، وعليه أن يبذل جهده في المحافظة على أحكامها ، وإذا ارتكب المبعوث جرائم خطيرة جاز لدولة المعتمد لديها أن تطلب من دولته رفع الحصانة عن المبعوث وتخضعه لقضاءها المحلي.<sup>1</sup>

إن إقدام الحكومات على رفع الحصانة القضائية عن المبعوث تأتي بعد دراسة متعمقة ، وجدية الأسباب التي دفعت الحكومات لأخذ مثل هذا القرار .

## 2- اشتراط أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية صريحاً :

يجب أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية خطياً ، وإبراز هذا التنازل إلى المحكمة ذات العلاقة من أجل البت في الدعوى المقدمة عليه ، وعندما يتم التنازل عن الحصانة القضائية يظل سارياً في جميع مراحل الدعوى حتى يتم الفصل بها نهائياً ، وهذا مانصت عليه المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه : "إذا أقام المبعوث الدبلوماسي أو الشخص المتمتع بال Hutchinson caselaw الحصانة القضائية بموجب المادة (37) دعوى ، فلا يمكنه الإدعاء بال Hutchinson caselaw الحصانة القضائية بشأن أي دعوى اعتراضية تتصل اتصالاً مباشرأً بالدعوى الأساسية " .<sup>2</sup>

ويفترض على الدولة الموفدة أن تسقط الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي لاحترام الاستحقاقات المدنية للدائنين ، في إقليم الدولة المعتمد لديها عندما لا يشكل ذلك إعاقة للعمل الوظيفي له .

<sup>1</sup> - الناصر ، عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص260.

<sup>2</sup> - راجع المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

## الفرع الثاني

### آثار التنازل عن الحصانة القضائية

إن التنازل عن الحصانة القضائية يتبعه استرداد القضاء الوطني لكامل سلطاته ، حيث يصبح المبعوث الدبلوماسي في حل من الحصانة ويطبق عليه القانون الداخلي لدولة المعتمد لديها ، ولا يسري آثار التنازل إلا في حدود الدعوى التي تم التنازل عنها وفي حدود معينة ، ويشمل التنازل جميع درجات التقاضي في نفس المحاكمة ، ولا بد من توثيق التنازل رسمياً حتى يستطيع القضاء المحلي التعامل معه .

إلا أن تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية وخصوصه للقضاء الوطني ، لا يتبعه اتخاذ إجراءات تنفيذية ضده ، فعندما يخسر المبعوث الدعوى التي صدر التنازل عن حصانته القضائية بتصديها ، وصدر الحكم في غير صالحه لا يمكن تنفيذ هذا الحكم إلا بعد صدور تنازل خاص بتنفيذ الحكم ، ومن هنا جاءت القاعدة بضرورة تنازل منفصل لتنفيذ الحكم رغم صدور التنازل في الدعوى الأصلية<sup>1</sup> ، وهذا ما نصت عليه المادة (4/32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - أبو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 190-195 و الناصر ، عبد الواحد ، مرجع سابق ، 260 .  
<sup>2</sup> - المرجع السابق ، ص 261 .

## المبحث الثاني

### نهاية المهمة الدبلوماسية

إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وقطعها رخصة بين الدول ، وأن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالامتيازات والحسانات الدبلوماسية بعد استملاك الدول المستقبلة موافقتها على اعتماد المبعوث منذ أن تطاً قدماه أرضها إلى حين مغادرته حدودها بانتهاء مهمته ، فلا يمكن لدولة إجبار دولة أخرى على الدخول معها أو إلزامها قبول شخص ما كمبعوث دبلوماسي<sup>1</sup>، وهذا من صفات المهمة الدبلوماسية على أنه : " إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية تكون دائماً بتراضي الطرفين ".<sup>2</sup>

**سنتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين :**

**المطلب الأول : أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية .**

**المطلب الثاني : آثار انتهاء المهمة الدبلوماسية**

---

<sup>1</sup> - الشامي ، علي ، مرجع سابق ، ص 340 و عبد السلام ، جعفر ، 1982، قانون العلاقات الدولية ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ص 240 .

<sup>2</sup> - راجع المادة (2) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

## المطلب الأول

### أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية

وتنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي الموفد ، كرئيس للبعثة أو عضو فيها على النحو

الآتي:

أولاً : باستدعائه من قبل دولته ، وعلى رئيس البعثة الذي استدعي أن يقدم لرئيس الدولة الموفد إليها ، أو لوزير الخارجية إذا كان قائماً بالأعمال استدعاءه مستأذناً في السفر ، وأما إذا استدعاوه احتجاجاً على موضوع تشكوك منه دولته ، عندها يتم التأشير على جواز سفرة دون أن يقدم استدعاء .

ثانياً : عندما يرقى رئيس البعثة لمرتبة أعلى مع بقائه في نفس الدولة ، وعندها عليه تقديم أوراق اعتماد جديدة لأن مهمته الأولى انتهت قانوناً .

ثالثاً : وتنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بوفاة رئيس الدولة الموفد لديها أو وفاة رئيس الدولة الموفدة له ، أو نزول أحدهما عن الحكم أو عزله ، وعلى رئيس البعثة تقديم أوراق اعتماد جديدة إذا أراد الاستمرار في منصبه .<sup>1</sup>

رابعاً : تنتهي مهمة المبعوث إذا طردهم الدولة الموفد إليها أو كلفه بمغادرة الإقليم ، وتقوم الدولة بوضع تأشيرة على جواز سفره وتطلب منه مغادرة البلاد بأسرع وقت ممكن .

خامساً : وإذا تغير نظام الحكم نتيجة انقلاب أو ثورة ، ولاستمرار العلاقات الدبلوماسية لابد من اعتراف هذه الدول بنظام الحكم الجديد ، ومهمة المبعوثين تعد منتهية قانوناً بقيام نظام الحكم لحين صدور الاعتراف به ويقدم هؤلاء المبعوثين أوراق اعتماد جديدة وفقاً للأوضاع الجديدة.

---

<sup>1</sup> - عبد السلام ، جعفر ، مرجع سابق ، ص 241 والشامي ، علي ، مرجع سابق ، ص 341 .

سادساً : وتنتهي مهمة المبعوث بفقد الدولة التي يمثلها المبعوث حق التمثيل الخارجي نتيجة لخضوعها لدولة أخرى ، وكما تنتهي عند فناء الدولة الموفد إليها والدولة الموفد له وزوال الشخصية الدولية باندماجها في اتحاد تعاهدي أو اتحاد فعلي .

سابعاً : عند قيام الحرب بين دولتين تتبدلان التمثيل الدبلوماسي فإن مهمة مبعوثي كل منهما لدى الآخر تنتهي تبعاً لذلك .

ثامناً<sup>1</sup> : وبوفاة أو استقالة المبعوث الدبلوماسي تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي . فقد أقرت المادة (39/2) من اتفاقية فيينا، على أن : "إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من الامتيازات والحسنات توقف طبيعياً هذه الامتيازات والحسنات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد ، أو بانتهاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض ، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت ، وحتى في حالة النزاع المسلح . ومع ذلك فتستمر الحسنة بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة ." .<sup>2</sup>

وبحسب اتفاقية فيينا ونص المادة (43) : "تنتهي مهمته المبعوث الدبلوماسي على الأخص :  
أ- بإخطار من الدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمد لديها بأن مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت .

ب - بأخطار من الدولة المعتمد لديها إلى الدولة المعتمدة بأنها وفقاً للفقرة الثانية من المادة (9)،  
ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة ." .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - خلف ، محمود ، 1988 ، الدبلوماسية ، الطبعة الأولى ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ص 194 وأبو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 209.

<sup>2</sup> - راجع المادة (39/2) من اتفاقية فيينا .

<sup>3</sup> - راجع المادة (43) من اتفاقية فيينا .

## المطلب الثاني

### آثار انتهاء المهمة الدبلوماسية

تختلف الآثار تبعاً لمركز المبعوث الذي انتهت مهمته وللأسباب التي أدت إلى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي .

في حالة انتهاء المهمة الدبلوماسية بسبب تغيير نظام الحكم أو تغير رئيس الدولة، فيجب استمرار العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين لحين تقديم أوراق اعتماد جديدة من رؤساء بعثات كل من الطرفين لدى الآخر .

وفي حالة انتهاء المهمة الدبلوماسية لأسباب تتصل بشخص المبعوث كفصله أو طرده أو استدعائه أو وفاته ، فإذا كان المبعوث مجرد عضو في البعثة فلا يؤثر هذا في الوضع الرسمي للعلاقات الدبلوماسية بين الدولتين (الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها) ، ولا تتوقف هذه العلاقات حتى لو لم تعين الدولة الموفدة بديلاً له ، أما إذا كان رئيس البعثة هو الذي انتهت مهمته لأحد الأسباب السابقة فعندما تعتبر العلاقات الدبلوماسية متوقفة رسمياً حتى تعين رئيس البعثة بديلاً عن الرئيس السابق ، وفي أغلب الأحيان يعهد للموظف الدبلوماسي الذي يليه في البعثة بتوسيع مهام عمله مؤقتاً من أجل سير العمل وذلك بوصفه قائماً بالأعمال بالنيابة لحين تعيينهما رئيس جديد للبعثة الدبلوماسية.<sup>1</sup>

وإذا كان إنتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي مر جعه نزاع أو خلاف بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها ، ولا صلة له بشخص المبعوث ولا صلة له بتصرفاته الخاصة ، فعندما

---

<sup>1</sup> - خلف ، محمود ، مرجع سابق ، ص 195 وفوق العادة ، سموحي ، مرجع سابق ، ص 221-223 وأبو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 232 .

توقف العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين لحين تسوية هذا النزاع ، ورجوع العلاقات إلى ما كانت عليه ما لم يستفح النزاع ويصل إلى درجة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين .  
لقد أصبحت ظاهرة قطع العلاقات الدبلوماسية ظاهرة مألوفة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وهو أخطر مظاهر سوء العلاقات بين دولتين ، لأن مؤهله إنهاء الصلات الودية التي كانت بين الدولتين واستخدام وسائل العنف والإكراه لجسم النزاع بينهما .

غالباً ما يكون قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول بقرار من جانب واحد ، على عكس إقامة العلاقات الدبلوماسية التي تحتاج دائمًا إلى اتفاق بين الطرفين <sup>1</sup>.

وفي عام 1936 أثيرت مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية أمام مجلس عصبة الأمم بناء على طلب حكومة الاتحاد السوفيتي عندما اتخذت حكومة أوروجواي قراراً بقطع علاقاتها بها، وأكّدت حكومة الاتحاد السوفيتي أن اتخاذ قرار بقطع العلاقات الدبلوماسية من جانب واحد <sup>2</sup> بعد أخلاًًا بنص المادة (1/12) من عهد العصبة <sup>3</sup> ، الذي يقرر أنه في حالة حدوث خلاف بين أعضاء العصبة من شأنه أن يؤدي إلى قطع العلاقات ، وعلى أصحاب الشأن أن يعرضوا هذا الخلاف على مجلس العصبة أو على التحكيم ، وكما أن قطع العلاقات من طرف واحد يعد عملاً غير ودي يتبع على الدولة التي أقدمت عليه أن تبرره أمام الرأي العام <sup>4</sup>.  
ونلاحظ أن اتفاقية فيما لم تطرق لموضوع قطع العلاقات الدبلوماسية بل اكتفت بذكر الآثار المترتبة على ذلك وهي :

<sup>1</sup> - الناصر ، عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 275 .

<sup>2</sup> - الشامي ، علي ، مرجع سابق ، ص 357 .

<sup>3</sup> - راجع المادة (1/12) من عهد العصبة .

<sup>4</sup> - أبو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 233 .

1- نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة (45) على حصانة مقر البعثة ومحفوظاتها وأموالها

حيث جاء فيها : "في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ، أو في حالة استدعاء

البعثة نهائياً أو بصفة مؤقتة :

أ-على الدولة المستقبلة أن تحترم وتحمي ، حتى في حالة النزاع المسلح ، الأمكنة الخاصة

بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة .

ب-للدولة المرسلة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال

ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المستقبلة " .

2-نصت المادة (44) على تقديم جميع التسهيلات إلى أعضاء البعثة وأفراد أسرهم لمغادرتهم

إقليم الدولة المستقبلة إذ جاء فيها : " على الدولة المستقبلة حتى في حالة النزاع المسلح ، أن

تمنع التسهيلات الازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من الامتيازات والحسابات من

غير رعايتها، وكذا أفراد أسرة هؤلاء الأشخاص إيا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في

أنسب أجل. وعليها بصفة خاصة ، إن دعت الحاجة إلى ذلك، أن تضع تحت تصرفهم

وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم " <sup>1</sup> .

ومن الناحية العملية لا يوجد قطع نهائي للعلاقات الدبلوماسية<sup>2</sup>، إذ نصت المادة (45) من اتفاقية

فينا على أنه : "للدولة المرسلة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال

ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترضيها الدولة المستقبلة " <sup>3</sup> .

ويبقى هذا الأمر خاصاً لاعتبارات سياسية للدولة الأجنبية من ناحية ومن ناحية أخرى قبول

الدولة المرسلة للدولة الثالثة ، مما يؤخر تطبيقه .

<sup>1</sup> -- راجع المادة (44) من اتفاقية فيينا .

<sup>2</sup> - أبو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 234 .

<sup>3</sup> - راجع المادة (45) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

ومن الأمثلة على ذلك عندما قطعت العلاقات الدبلوماسية بين جمهورية مصر العربية والأردن في 6/4/1972 ، إذ عهد إلى سفارة المملكة المغربية في القاهرة رعاية مصالح الأردنيين الموجودين في مصر .<sup>1</sup>

وقد تصل العلاقة بين الدولتين إلى حد كبير من التوتر ، ومن الأمثلة على ذلك عندما قطعت العلاقات الدبلوماسية بين الأردن وتونس ، في 17/5/1973 عندما صرخ الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة بأن شرقي الأردن هو جزء من فلسطين .<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - الشامي علي ، مرجع سابق ، ص 360 .

<sup>2</sup> - ابو هيف ، علي صادق ، مرجع سابق ، ص 235 .

## الفصل الخامس

### الخاتمة

#### النتائج والتوصيات

بعد الدراسة المستفيضة التي قمنا بها بشأن تسلط الضوء على الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهو موضوع رسالتنا . وقيامنا بالتحليل العميق لمضمون تلك الحصانات والامتيازات ، سواء النظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين وفلسفة تشكيلبعثات الدبلوماسية وطبيعة الأشخاص الذين تشملهم تلك الحصانات والامتيازات ، ومهمات وواجبات المبعوثين الدبلوماسيين . ثم ذكر السند القانوني لآلية منح تلك الحصانات والامتيازات سواء للأشخاص أو للمباني ( مقر البعثة الدبلوماسية ) ثم الجدل الفقهي الذي ثار حول الأساس القانوني لمنح تلك الحصانات والامتيازات وترجيح الباحث لنظرية الفقهية الثالثة في تفسير ذلك الأساس وهو مقتضيات ومتطلبات الوظيفة الدبلوماسية .

وصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات على الوجه الآتي :

- 1- لا تمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لشخص المبعوث الدبلوماسي وإنما بصفته الوظيفية ، تسهيلًا لأداء مهام تلك الوظيفة التي تتسم بطبع الخصوصية التي تتنمنع بها ولا يتمتع بها الموظفون العموميون ، فإذا مازالت عنه تلك الصفة ( المبعوث الدبلوماسي ) بفقدانه لوظيفته الدبلوماسية سواء باستقالته أو بإحالته على التقاعد أو لأي سبب من الأسباب ، لم يعد يتمتع باستمرار تلك الحصانات والامتيازات .

2- كذلك الحال بالنسبة للحصانات والامتيازات التي تمنح لمقار البعثات الدبلوماسية لأن هناك إجماعاً فقهياً وتشريعياً (معاهدة فينا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية 1961) .

على اعتبار مقر البعثة الدبلوماسية امتداد لإقليم الدولة التي ترفع البعثة الدبلوماسية علمها عليها والعلم يعني السيادة .

3- يوصي الباحث بسن تشريع دولي يؤكد على استمرار تمتّع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية أثناء سفره برأً وعبره إقليم دولة أخرى قاصداً دولة أو أي دولة أخرى ، ولا يكون مصير تلك الامتيازات خاضعاً لمزاج دولة العبور .

4- يوصي الباحث بأن يكون رئيس البعثة الدبلوماسية حذراً عند طلب أحد الأشخاص لجوءاً سياسياً إلى دولة علم مقر البعثة الدبلوماسية وعلى الأخص إذا كان طالب اللجوء من رعايا الدولة المضيفة للبعثة الدبلوماسية .

### مراجع الدراسة :

- 1- أبو هيف ، علي صادق ، 2005 ، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف بالإسكندرية .
- 2- أبو هيف ، علي صادق ، 2008 ، الجوانب القانونية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد (75) المجلد 105 .
- 3- جالي ، سمير فرنان ، 2005 ، الحصانة الدبلوماسية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحبلي الحقوقية .
- 4- بشير، الشافعي محمد -1974- المنظمات الدولية ،طبعة الثانية ،منشأة المعارف بالإسكندرية.
- 5- شهاب، مفيد-1978- المنظمات الدولية ،طبعة الرابعة ،دار النهضة العربية
- 6- الغنيمي ، محمد طلعت ، 1974 ، التنظيم الدولي ،منشأة المعارف بالإسكندرية.
- 7 - الغنيمي ،محمد طلعت ، 2005 ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف بالإسكندرية
- 8- الفتلاوي ، سهيل حسين ، 2002 ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات .
- 9- المغاريز ، عاطف فهد ،2009 ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- 10- الناصر ، عدلي ، 2006 ، الحصانة أمام القضاء المدني والجزائي ،دار نارة للنشر والتوزيع.
- 11- الشامي ، علي حسين ، 2011، الدبلوماسية ، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- 12- الشیخ ، خالد حسن ، 1999، الدبلوماسیة والقانون الدبلوماسي ، دائرة المکتبة الوطنية .
- 13- شبانة ، عبد الفتاح ، 2002 ، الدبلوماسیة ، الطبعة الأولى ، مکتبة مدبولي .
- 14- الدقاد ، محمد السعید وحسین ، مصطفی سلامة ، 1993 ، القانون الدولي العام ، الدار الجامعیة .
- 15- خلیفة ، ابراهیم احمد ، 2007 ، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي ، دار الجامعه الجديده.
- 16- شباط ، فؤاد ، 1962، الدبلوماسیة ، مطابع الأدیب ، دمشق .
- 17- الشاوي ، سما سلطان ، 2006 ، الحصانة القضائية للدولة في المیدان التجاری ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزیع .
- 18- اليونس ، يوسف ، 2007 ، الحصانة ، الطبعة الأولى ، مکتبة دار طلاس .
- 19- الرضا ، هاني ، 2006 ، العلاقات الدبلوماسية والقنصليه ، الطبعة الأولى ، دار المنھل اللبناني .
- 20- شکری ، محمد عزیز ، 1981 ، مدخل الى القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، مطبعة جامعه دمشق .
- 21- صبارینی ، غازی ، 1986 ، الوجیز فی الدبلوماسیة المعاصرة ، المطبعة الأهلیة .
- 22- فوق العادة ، سموھی ، 1973، الدبلوماسیة الحديثة ، دار الیقظة العربیة ، بیروت .
- 23- زکی ، فاضل ، 1968، الدبلوماسیة ، الطبعة الثانية ، مطابع دار الجمهوريه ، بغداد .
- 24- الناصر ، عبد الواحد ، 1993 ، العلاقات الدبلوماسیة ، الطبعة الأولى ، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزیع، الرباط .
- 25 - العناني ، ابراهیم ، 1999 ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربیة ، القاهرة .

26- أبو الوفا ، أحمد ، 1966 ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار النهضة العربية،

القاهرة .

27- البكري ، عدنان ، 1986 ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة

الجامعة للدراسات والنشر التوزيع ، الكويت .

28- خلف ، محمود ، 1988 ، الدبلوماسية ، الطبعة الأولى ، المركز الثقافي العربي ، بيروت.

29- عبد السلام ، جعفر ، 1982، قانون العلاقات الدولية ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة .

30- محمد ، فاضل زكي ، 1968، الدبلوماسية ، الطبعة الثانية ، مطباع دار الجمهورية ،

بغداد.

31- جمعة ، حازم حسن ، 1993، القانون الدولي العام ، القاهرة .

32- غانم ، محمد ، 1967، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة النهضة الحديثة ، القاهرة .